وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية-
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

محفزات الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر

إعداد الطالبتين

مروى بومحداف

فريال عوايشية

إشراف الدكتور:

كمـــال دبيـــلي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نوال بوديار	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا ومقررا
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الكليّة لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

سُورَةُ سَبَإٍ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ
وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد مصداقا لقوله تعالى : "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الفاضل "دبيلي كمال" لقبوله الإشراف على هذه الدراسة وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي لازمتنا طيلة فترة إعدادنا للمذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة كل بإسمه على تحملهم عبء قراءة المذكرة فجزاهم الله عنا كل خير...

الاهداء

طريق البداية ليس له نهاية...ففي كل رحلة حكاية ...وفي كل نهاية بداية...

بكلمات طيبة نابعة من قلب وفي...

أقدم شكري وامتناني لمن كان سبب في استمرار واستكمال مسيرة حياتي...

الى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، الى الذي لم يبخل علي بأي شيء، الى من سعى لأجل راحتي ، الى أعظم وأعز رجل في الكون...**أبي العزيز**...

الى من ساندتني في صلاتها ودعائها، الى من سهرت الليالي تنير دربي، الى من تشاركني أفراحي وآساتي، الى نبع الحنان وأروع امرأة في الوجود...**أمي الغالية**...

الى رفيق دربي **زوجي الغالي**...أدامه الله نورا لعيني...

الى أخواتي...الى **أخي الغالي وزوجته** الحبيبة...

الى أستاذي الفاضل...

الى كل الطاقم الجامعي كل بإسمه...

الى كل من شارك في إخراج هذا العمل الى النور من قريب أو بعيد...

شكرا...

إهداء

الحمد لله الذى أعاننى على إتمام هذا العمل، و أتمنى من الله عزّ و جلّ أن نكون قد وفقنا فى ذلك.

أهدى هذا العمل إلى من قال فيهما الله عزّ و جلّ

"و قل ربى ارحمهما كما ربيانى صغيرا". الآية: 24 من سورة الإسراء.

إلى من حملتنى و هنا على وهنٍ، إلى من ربتنى على مكارم الأخلاق، إلى من وضع المولى سبحانه الجنّة تحت قدميها و وقرها فى كتابه العزيز، إلى من وضعتنى على طريق الحياة أمّى الغالية (**المحترمة** قبلة سامية).

إلى من أطفأ ظلمة جهلى و كان خير مرشد لى نحو العلم و المعرفة، إلى من ضحّى من أجل أن ينير دربى و طريقى، إلى من تربيت على يده، إلى من رفعت رأسى عاليا افتخارا به، إلى سندى فى الحياة أبى العزيز (السيد **المحترم** عوايشية رضا).

إلى إخوتى "رياض" و "ليليا" و "أميس" راجية من الله أن يحفظهم و يحققون مبتغاهم فى الحياة.

و إلى كل أفراد عائلتى كبيرهم و صغيرهم....

إلى كل من علّمنى حرفا (أساتذتى الكرام من الإبتدائى إلى الجامعة).

إلى صديقاتى العزيزات.

إلى كل هؤلاء

أنا ممتنة.

فريال

قائمة المختصرات:

١) د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

٢) ج .ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

٣) ع :عدد.

٤) د.ط : دون طبعة.

٥) د. س. ن : دون سنة نشر.

٦) د. ب. ن: دون بلد نشر.

٧) س.ج : السنة الجامعية.

٨) ص : صفحة.

٩) ق. ا. ج. : قانون الإستثمار الجزائري.

مُقدّمَة

يعد الاستثمار من الأنشطة الاقتصادية التي توليها كل الدول الأهمية البالغة، وهذا لما تمثله من حجر الأساس في عملية بناء الاقتصاد الوطني وتنويعة وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وخلق موضع هيمنة خاصة وما إذ كانت هذه الدولة من قبيل الدول النامية، فلا مناص عليها لتحقيق تنميتها الاقتصادية من بديل من وضع الأسس والإطارات القانونية التي تنظم قطاع الاستثمار، وتبني أسس موضوعية وتنظيم فعلي يحقق الاهداف المرجوة، هذا على اعتبار أن المستثمر سواء كان أجنبي أو محلي لا يقدم على أي نشاط استثماري، إلا إذا تأكدت عنده فرضية الربحية المطلقة القائمة على مبدأ المجازفة، وله من الضمانات التي تكفل له الحقوق وتضمن له المساواة، ما يجعله يمارس نشاطه في أريحية قانونية تبنى على أسس اقتصادية فعلية.

وتسعى الدول الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تنشيط الاستثمار وتحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم، غير ان المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص

القانونية التي سنها في اطار تنظيم الاستثمار في الجزائر، تجسيد الارادة السياسية القوية.

للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في اطار جذب الاستثمار الخاص الوطني والاجنبي معتمدا بذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم والثروات الطبيعية المعتبرة، واتساع حجم السوق و كذلك جاءت القوانين الاستثمار في الجزائر في معظمها متضمنة العديد من المزايا والحوافز، وكذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الاجنبية قصد استقطاب رؤوس الاموال، وتحرير الانشطة الاستثمارية من مختلف العوائق و القيود.

والمستثمر في غالبيته ينظر لما ينفقه وما يحققه من ربح حتى تتضح له الرؤى على أنه يحقق الربح ونشاطه الاستثماري في تصاعد ايجابي وتوسع حقيقي، فعلى هذا الوتر يركز المشرع على جانب التحفيزات المالية من أجل جلب أكبر عدد من المستثمرين، وهذا ما كان كذلك من طرف المشرع الجزائري حيث أنه دأب على تعديل قانون الاستثمار حتى

يتوافق مع التحولات الاقتصادية ووفق الاستراتيجيات التنموية التي تضعها الدولة في مجال النهوض بالقطاع الاقتصادي.

أهمية الدراســة

ان أهمية موضوع محفزات الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر تنبع أساسا من ما يلي:

أ - الأهمية العلميـة

تظهر الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في مدى تطبيق النصوص والإجراءات القانونية المتعلقة بمحفزات الاستثمار في التشريع الجزائري، وهذا ما يجعل البحث في موضوع" **محفزات الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر**" مسألة تقع في مساحة ينتهي عند أطرافها الكثير من فروع القانون، لاسيما فروع القانون العام.

ب - الأهمية العملية

تكمن الأهمية العملية للموضوع من خلال النصوص التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين التي أوردت محفزات الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر، اضافة الى أن هذه الآلية تربط بين المجتمع والنظام القانوني في الدولة.

أسبـاب اختيــار الموضــوع

نميز في هذا الشأن بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كما يلي:

الأسباب الذاتيــة

ان سبب اختيارنا للموضوع يكمن أساسا في:

الميول الى دراسة قانون الاستثمار بصفة مفصلة.

الرغبة في الإحاطة والإلمام بموضوع محفزات الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر والبحث فيه.

ب - الأسباب الموضوعية

لعل من أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره هو محاولة تسليط الضوء على آلية في غاية الأهمية، والبحث في الجوانب القانونية المتصلة بها، كونها أحد أبرز الجوانب الحيوية في العملية الاستثمارية.

أهداف الدراســـة

يكمن السعي من وراء هذه الدراسة في محاولة الوصول الى عدة أهداف أهمها:

ابراز الدور الذي تلعبه محفزات الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر.

التفصيل في فواعل محفزات الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر.

الإلمام بالجوانب القانونية والأحكام المحيطة بمحفزات الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر.

محاولة تحيين موضوع البحث على إثر النصوص القانونية الجديدة.

4) صعوبات الدراســـة

ما تجدر الإشارة اليه أن أي بحث علمي لا يخلو من العقبات والصعوبات التي قد تواجه إعداده، حيث اعترضتنا صعوبات ومعوقات في هذه الدراسة ومنها قلة الدراسات السباقة لهذا الموضوع بالذات، حتى وان وجدت فإنها لا تتوافق مع النصوص القانونية التي جاءت بعد اصدارها.

الدراسات السابقـــة

حتى وان لم توجد دراسات بنفس عنوان دراستنا إلا أنه ورد كجزيئات أو عناصر في بعض الدراسات أو بعنوان مستقل ولكن كدراسات مقارنة، في حين تنصب دراستنا على محفزات الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر، و نذكر من هذه الدراسات ما يلي:

بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014-2015.

لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

اقلولي محمد، شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2006.

بن طراد أسماء، عتيق الشيخ، آليات الدعم وأنظمة التحفيز على الاستثمار في الجزائر، مجلة المنارة للدراسات الإقتصادية، العدد 02، ديسمبر 2017.

اشكالية الدراســـة

انه استنادا لما سبق تبلورت اشكالية الدراسة حول:

كيـف نظـم المشـرع الجزائري محفـزات الاستثمـار الوطني الخـاص ؟

اضافة الى الإشكالية الرئيسية، يتعين علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

فيما تتمثل مبادئ الاستثمار؟

فيما تتمثل أنواع المحفزات المالية للإستثمار؟

فيما تتمثل أنواع المحفزات المؤسساتية للإستثمار؟

المنهج المتبع في الدراســة

من أجل اماطة الغموض الذي يشوب هذه الإشكالية، وجوانبها الجزئية، وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من اتباع لمناهج معينة، فقد اتبعنا المنهج الوصفي بصورة عامة لا سيما أداته الرئيسية المتمثلة في تحليل المفاهيم المتعلقة بمحفزات

الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر، والمنهج التحليلي لمعالجة مختلف النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بهذه المحفزات.

عرض خطـــة الدراســـة

لكي تكون المعالجة وافية وتغطي الجوانب المتعلقة بمحفزات الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر، تعين علينا تقسيم الدراسة الى فصلين:

اذ خصصنا **الفصـــل الأول** إلى الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار الوطني، أما **الفصـــل الثاني** إلى الآليات المؤسساتية لتحفيز الاستثمار الوطني.

الفصل الأول

من الطبيعي ان القانون الوطني المنظم للشركات الداخلية والتعامل الداخلي يختلف من دولة الى اخرى وكذلك الانظمة والإيديولوجيات التي تحكم هذه الانظمة فمنها من يشجع على الاستثمار بشكل مقيد ومنها ما يقيد الاستثمار بجملة من التشريعات.

ولكن أغلب النظم السياسية والتي تدعو الى الانفتاح الاقتصادي على العالم أي استثمار رؤوس الأموال الاجنبية تحاول سن تشريعات ونظم قانونية جديدة تفسح المجال امام استثمار رأس المال الأجنبي وذلك لزيادة قدرتها الانتاجية في بعض الصناعات او خلق صناعة جديدة بها ونقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والنظم الإدارية المتطورة.

وتعد الجزائر من بين الدول الى تدعوا الى تكريس مبدأ الاستثمار من خلال جملة من المبادئ والحوافز المالية، نحاول التفصيل في ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: تكريس مبادئ الاستثمار.

المبحث الثاني: الحوافز المالية المقدمة للاستثمار في التشريع الجزائري.

المبحث الأول تكريس مبادئ الاستثمار

تبنت الجزائر بعد الاستقلال نهجا اشتراكيا مبنيا على اختيارات ومبادئ إيديولوجية مناهضة لكل أشكال التدخل الأجنبي، وجدت هذه الاختيارات السياسية والأيديولوجية أساسا لها في كل المواثيق الأساسية التي حددت النمط الاقتصادي والسياسي للدولة، ونتج عن اتباعها للنهج الاشتراكي تدخلها في كل ميادين النشاط الاقتصادي.

يعد الاستثمار قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة.

وللتعرف على مبادئ الاستثمار ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة.

المطلب الثالث: مبدأ الاستقرار التشريعي.

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار

بعد تزايد الاقتناع بالدور الذي لعبه الاستثمار الأجنبي في عملية التنمية الاقتصادية سواء من حيث كونه مصدرا مستقرا نسبيا للتمويل أو من حيث كونه وسيلة هامة لتوفير فرص الشغل لشريحة هامة، كما ينقل تكنولوجيا الإنتاج ويتيح للدولة المضيفة تطوير التنمية البشرية وترقيتها، كما يساهم الاستثمار الأجنبي في تنظيم البنية الأساسية للدولة المضيفة وادارة مرافقها العامة وتحسين مستوى هياكلها القاعدية وتطويرها لجعلها تتماشى مع الهياكل التي تتميز بالتكنولوجيا المتطورة والجودة العالية، إضافة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ووضع استراتيجيات تنموية لتحقيق الرقي والتقدم.

يعد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة من أهم المبادئ الاقتصادية التي تهدف إلى النهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير مناخ استثماري ملائم، حيث احتل مكانة هامة في قانون الاستثمار من خلال تكريسه تدريجيا(**الفرع الأول**)، وككل المبادئ تطرأ عليه جملة من القيود (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في قانون الاستثمار

بالرجوع إلى قوانين الاستثمار السابقة نجد أنها همّشت كلها مبدأ حرية الاستثمار رغم أهميته باعتباره من أهم الضمانات التي تستقطب المستثمرين بشكل عام وتدفعهم إلى ضخ استثماراتهم في الدول المكرسة لمثل هذه الضمانات، لهذا أصبح التغيير أمرا لا مفر منه، وأضحى بأهمية بمكان أن يلجأ المشرع إلى وضع قانون يستجيب لهذه المتطلبات، وهو ما ترجم من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.[1]

رغم الجهود المكثفة التي شرع فيها المشرع في إطار الإصلاحات الاقتصادية من أجل تحسين الوضع الاقتصادي، وذلك من خلال إصدار العديد من النصوص التي ترمي إلى تحقيق تحول الاقتصاد الوطني وجعله يواكب الاقتصاد العالمي إلا أنّ هذه الجهود لم تكن كافية لتحقيق هذا الهدف، وبالتالي استوجب الأمر الاستمرار في عملية الإصلاحات إلى غاية تحقيق الهدف المنشود، والذي تأتّى في سنة 1983 من خلال اصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.[2]

والذي بموجبه تم الغاء كل النصوص السابقة المتعلقة بالاستثمار، حيث أكدت المادة 49 من المرسوم السابق ذكره أن ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات فإن جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم سوف تلغى، وهي أحكام القانون رقم 13-82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، وأحكام قانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات

[1] **المرسوم التشريعي رقم 93-12** المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993، الملغى **بالأمر رقم 01-03** المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

[2] بوريحان مراد، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014-2015، ص11.

الاقتصادية الخاصة الوطنية، والفقرة الثانية من المادة 183، والفقرة الثانية من المادة 184 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

وقد كرس هذا التوجه بشكل ملموس في دستور 1996 بموجب المادة 37 منه التي نصت على ما يلي :" حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" [2].

والملاحظ من نص المادة أنها أقرت مبدأ التجارة و الصناعة الذي يعد من ركائز اقتصاد السوق و دعائم مبدأ حرية الاستثمار، بحيث يمنح للأشخاص إمكانية ممارسة الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي بكل حرية في إطار القواعد القانونية، وذلك إثر الاعتراف بالحق في المبادئ الخاصة، وتم تأكيد مبدأ حرية الاستثمار بشكل واضح في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 بحيث أقر مبدأ الحرية التامة في انجاز الاستثمارات مع مراعاة الأنظمة القانونية للأنشطة المقننة وحماية البيئة.[3]

بالتالي فقد وسع المشرع الجزائري من مجالات الاستثمار، وهذا التوسع ليس خيارا اقتصاديا بقدر ما هو حتمية مفروضة خاصة إذا علمنا أن المشرع مجبر على خوصصة المؤسسات العمومية التي تعتبر أهم عناصر عملية التحول نحو اقتصاد السوق وهذا تحت ضغط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير.[4]

---

[1] **القانون رقم 90-10** المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، الملغى بالأمر **رقم 03-11** المؤرخ في 26 أوت 2003، . ج. ر. ج. ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[2] دستور 28 نوفمبر1996، منشور بموجب **مرسوم رئاسي رقم 96-498**، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ، العدد 76، لسنة 1996.

[3] المادة 04 من **الأمر رقم 01-03** المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم **بالقانون رقم 06-08** المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر. ج. ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.

[4] كريمة صبيات، **المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 06-08**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص16.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

لقد وضع المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار قيودا من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، بحيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط (إنتاج سلع أو خدمات) المخصص صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي لكن الأمر رقم 01-03 لم يورد أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو فروعها.

والهدف من ذلك هو تحقيق الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي في إطار قواعد المنافسة، وهذا ما يتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، فقد ألغى المشرع الجزائري القيد الذي وضعه المرسوم التشريعي رقم 93-12 وهذا بموجب الأمر رقم 01-03 بخصوص القطاعات الاستراتيجية، ونجد أن مفهوم القطاعات الاستراتيجية غير واضح بشكل دقيق و حصري خاصة في ظل التطور الاقتصادي.[1]

بالرغم من أن المشرع قد حسم الأمر وأطلق حرية الاستثمار، بحيث لم يعد هناك مجال للحديث عن قيد القطاعات الاستراتيجية لكنه أبقى على قيد ثاني وهو مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وهنا تتدخل الدولة فيها بمنح ترخيص مسبق من أجل ممارستها، والهدف من ذلك هو حماية الصحة و الأمن العام والبيئة باعتبارها معرضة للمخاطر بسبب هذه النشاطات، من بينها: استيراد البضائع، النشاطات الصيدلانية، رمي النفايات الصناعية أو تحويلها[2]، اضافة الى منع المشرع الجزائري بعض الأنشطة الاقتصادية إما لأنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو لأنها مخصصة للاحتكار العمومي مثل التعامل والمتاجرة في النقود المزورة حيث منع المشرع

[1] سارة محمد، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر" دراسة حالة أوراسكوم"** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص44.

[2] لامية الصغير، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص36.

198 من قانون العقوبات تقليد أو تزوير أو تزييف نقود معدنية أو أوراق نقدية أو سندات مصدرها الخزينة العمومية واستغلالها بطريقة البيع أو الإصدار أو المتاجرة أو التوزيع، وهذه الأعمال تصنف في خانة الجنايات وعقوبتها تصل إلى المؤبد أو الإعدام[1]، اضافة الى إصدار أو بيع أو المتاجرة في علامات نقدية تحل محل النقود الحقيقية التي تصدرها السلطة العامة وتعد هذه الأعمال جنحا بموجب نص المادة 202 من نفس القانون[2]، وإنشاء جمعية والاتفاق على ارتكاب الجنايات والإعداد لها بموجب نص المادة 186 من ذات القانون[3]، وصناعة أو المتاجرة في مواد أو أدوات تستعمل للتقليد أو لتزوير نقود أو سندات قرض عام، وتعتبر هذه الأعمال جنحا طبقا لقانون العقوبات المذكور آنفا.[4]

أما بالنسبة للاستثمار وفي سبيل تشجيع واستقطاب الاستثمار الأجنبي قصد النهوض بالاقتصاد الوطني قامت الجزائر بإزالة القيود عن الاستثمار وتكريسا لمبدأ حرية الاستثمار سمحت للمستثمرين الأجانب بالاستثمار والقيام بالأعمال التجارية شرط توفر الاهلية وتبنت الجزائر ذلك لأول مرة في قانون النقد والقرض الصادر في أفريل 1990 وكرسته بموجب قوانين الاستثمار المتلاحقة خاصة قانون الاستثمار الأخير الصادر في 2022 نص المادة الثالثة منه على أنه:

[1] المادة 198 من **القانون رقم 06-23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم **للأمر رقم 66-156** المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم **بالقانون رقم 21-14** المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج. ر. ج. ج عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[2] المادة 202 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[3] المادة 186 من المصدر نفسه.

[4] المادة 203 من المصدر نفسه.

"يرسخ هذا القانون المبادئ التالية:

حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما..."[1]

بعد أن قيد المشرع من حرية الاستثمار الأجنبي خاصة بعد الحادثة التي وقعت عندما قام مجمع أوراسكوم المصري بصفقة للتنازل عن مصنعي الاسمنت بمعسكر ومسيلة لصالح مجمع لافارج "La FARGE " وكذلك بسبب إعلان شركة اوراسكوم تيليكوم "ORASCOM TELECOM " التي تدار من قبل شركة جازي " DJEZZY " رغبتها في التنازل عن أسهمها في رأسمال جازي إلى متعاملين أجانب، لجأت السلطة التنفيذية إلى التشريع بالأوامر[2] فقامت بإصدار الأمر 09-01

[1] المادة 03 من **القانون رقم 22-18** المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022، يلغي **القانون رقم 16-09** المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

[2] خوادجية سميحة حنان، **تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، الموسوم بعنوان" لإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر" يومي 18-19 نوفمبر 2015، ص05.

المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1]، ليدمج عدة أحكام وردت في الأمر 03-01 المتعلق بالاستثمار فكانت عبارة عن مجموعة من القيود التي تقع استثناء عن مبدأ حرية الاستثمار.[2]

وتعد حرية تحويل رؤوس الأموال من بين أهم الضمانات المقررة لتفعيل هذا المبدأ فتمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، وهذا وعيا منها بالدور الحاسم والفعّال الذي يؤديه هذا الضمان في دفع المستثمرين لاتخاذ قرارهم بالاستثمار بها، بل أكثر من ذلك فهناك من يعتبره شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ذلك لأنه في حقيقة الواقع ليس هناك فائدة يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل المبالغ المالية التي يصدرها ويستثمرها في البلد المضيف وكذلك تحويل أرباحه وعائدات استثماره وناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو التصفية.[3]

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة

في ظل المكانة والأهمية التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية عامة أصبح شخص المستثمر الأجنبي يتمتع بمركز قانوني متمايز خارج الدولة التي يحمل جنسيتها بصفة خاصة، مرد هذه المكانة هو تنافسي والتسابق الشديد بين الدول الأمر الذي فرض حتمية توفير الحماية والضمان للمستثمر الأجنبي منها أن يحظى بمعاملة منصفة وعادلة ومتساوية مع المستثمر الوطني من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات، وذلك من خلال الاعتماد على جملة من معايير المعاملة العادلة **(الفرع الأول)**، وتكريس المشرع لمبدأ المساواة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] **الأمر رقم 09-01** المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج عدد 49 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

[2] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص05.

[3] يوسفي محمد، **مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية**، إدارة، المجلد 12، العدد الأول، سنـــــة 2002، ص ص 31-32.

الفرع الأول: معايير المعاملة العادلة

توالى الاهتمام بالمعاملة التي يحظى بها المستثمر على المستوى الدولي والإقليمي ومن بينها الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية[1]، وبالرغم من أهمية مبدأ المعاملة لكونه يشكل إحدى الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي كما يعتبر في نفس الوقت معيار يقاس به مدى توفر الحماية المطلوبة والكافية لإنشاء الاستثمار في إقليم معين فقد شمل عدد معايير تمثلت في معيار المعاملة الوطنية **[أولا]**، معيار الدولة الأولى بالرعاية **[ثانيا]**، معيار المعاملة المماثلة **[ثالثا]**.

أولا: معيار المعاملة الوطنية

يقصد بهذا المبدأ أن يعامل المستثمر الأجنبي نفس معاملة المستثمر الوطني وفي حالة تخلف الدولة عن معاملة الأجنبي نفس معاملة الوطني بمعنى آخر أن المعاملة الوطنية هي أن يحظى المستثمر الأجنبي بنفس الحماية التي يحظى بها المواطنين وذلك بقصد تشجيع الأجانب للمجيء للاستثمار في الدولة المضيفة له[2].

ثانيا: معيار الدولة الأولى بالرعاية

يقصد بهذا المبدأ أن تتعهد الدولة المستضيفة للاستثمار بمقتضى اتفاقية تبرم بينها وبين دولة مصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة، أفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها، أي تمكين المستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط من الحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها أو تقررها الدولة المستقطبة للاستثمار.[3]

---

[1] عيبوط محند وعلي، **مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، ص106.

[2] خالد هشام، **الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.س، ص73.

[3] والي نادية، **النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية**، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص35.

ثالثا: معيار المعاملة المماثلة

يقصد بهذا المبدأ أن تعامل الدولة المستضيفة للاستثمار المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يتلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي الوافد إليها، مثلا ما يتعلق بإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة فقيام الدولة الأولى بتقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر الأجنبي يتبعه نفس الإجراء في حالة قيام الدولة الثانية بنزع ملكية مستثمر حامل لجنسية الدولة الأخرى.[1]

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المساواة

تم تكريس المبدأ في القوانين الداخلية [أولا]، في القانون الاتفاقي **[ثانيا]**.

أولا: في القوانين الداخلية

تبنى المشرع الجزائري مبدأ المساواة في المعاملة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة ما يلي:" **مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنوية الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**"[2]

ثانيا: في القانون الاتفاقي

تلجأ الدول المصدرة لرؤوس الأموال الأجنبية إلى حماية أموال رعاياها في الخارج عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقبلة للاستثمار الأجنبي، حيث تهدف الاتفاقيات إلى توفير الحماية والتشجيع اللازم للاستثمار وتوفير الظروف الآمنة والمواتية له.

وفي نفس السياق أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات مع دول أخرى مثل الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وكذلك التزمت

[1] والي نادية، المرجع السابق، ص35.

[2] المادة 21 من الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق.

الجزائر في الاتفاق المبرم بينها وبين اليونان على مبدأ المعاملة المماثلة أو المعاملة الوطنية وكذلك اتفاق الجزائر مع الأرجنتين لم يكتف الطرفان المتعاقدان بالتزامها بمنح معاملة عادلة ومنصفة بل التزما يمنع أية معاملة تمييزية.[1]

المطلب الثالث: مبدأ الإستقرار التشريعي

ان من أهم العوامل التي تدفع بالمستثمر الأجنبي للاستثمار في دولة معينة هي استقرار تشريعها، فالحماية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة الوضعيات الناشئة عن تغيير أو تعديل القانون الخاص بالاستثمار يسعى من خلالها إلى محاولة طمأنة المستثمر الأجنبي بأنه في حالة تعديل أو الغاء القانون الخاص بالاستثمار فان المقتضيات الجديدة لن تطبق عليه، خاصة إذا تضمنت انقاصا من الامتيازات أو زيادة في الالتزامات[2]، نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مضمون هذا المبدأ **(الفرع الأول)**، ثم تكريس مبدأ الإستقرار التشريعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الإستقرار التشريعي

إن ضمان استقرار التشريع يعتبر من أكثر الضمانات من الناحية القانونية، التي يحرص المستثمرين الأجانب على توافرها بحيث تعد من الشروط الجوهرية للمستثمرين الأجانب يشترطون و يؤكدون دائما على الاستقرار التشريعي.[3]

ويعرف مبدأ الإستقرار التشريعي على أنه وسيلة تجعل التعديلات بالنسبة للمستثمر الأجنبي غير متناقضة ومطبقة بالتوافق مع البلد المستضيف وكل الشروط الخاصة والتي خولتها له الدول عند حدوث الاستثمار.

---

[1] Zouaimia Rachid ،**réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie**، revue critique de droit et sciences politiques N°02، 2009، p 20.

[2] كريمة عباس، **التشريع الجزائري وضمانات الاستثمار الأجنبي**، عن موقع www.mohamah.com الساعة 21:15 بتاريخ 2023-05-03.

[3] اقلولي محمد، **شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2006، ص ص 102-103.

وتعد الغاية من تكريس هذا المبدأ وكفالته في إطار النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار هي تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يمنح للمستثمر انجاز مشروعه الاستثماري بموجب الحقوق والتسهيلات والنظام الجبائي الذي استفاد منه وقت توقيع العقد الاستثماري مع الدولة المستقبلة له[1]، فالمستثمر قد يقوم بإنشاء مشروعه الاستثماري في ظل قانون يمنحه امتيازات وضمانات كبيرة، إلا أنه أثناء استغلاله لمشروعه تقوم الدولة المضيفة. في إطار ممارستها لحقها في إدخال تعديلات والغاءات على نظامها القانوني خدمة لأهدافها الاقتصادية باعتبارها من الحقوق السيادية، وبذلك يفقد في ظلها المستثمر هاته الضمانات.[2]

ويكتسب مبدأ الثبات التشريعي قوته من الأداة التي يصدر بموجبها عقد الاستثمار الذي يجمع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، إذا تمت الموافقة على هذا العقد بموجب قانون يصدر عن الدولة المضيفة المعنية أي أن هذه الأخيرة تتعهد بناء على سلطتها العامة بعدم تطبيق التعديلات اللاحقة التي قد تطرأ على قوانينها الداخلية على المستثمر الأجنبي وذلك بقصد تشجيعه على الاستثمار فيها.[3]

ينطبق هذا المبدأ عل جميع النظم القانونية المحيطة بالاستثمار بدون تحديد، كما يتصور أن يقتصر على بعض منها كان يخص النظام الضريبي للمشروع الاستثماري بحيث لا يجوز تعديل قواعد تحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها ومعدلها بعد إبرام العقد، ومن ذلك عدم فرض ضرائب ورسوم جديدة بعد نفاذ العقد، كما يمكن أن يقتصر التثبيت على

[1] عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي 2006، ص70.

[2] حنافي آسيا، **الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، دراسة قانونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص29.

[3] سالم ليلى، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص ص 99-100.

القواعد النقدية بحيث لا يخضع المستثمر للتعديلات التشريعية في شأن إعادة تصدير رأس المال.[1]

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي

من أجل تفادي مثل هذه المشاكل والأخطار التي يمكن أن تمس بمصالح المستثمر والتي يمكن أن تدفعهم الى النفور من الاستثمار في الجزائر فإن المشرع الجزائري كرس للمستثمرين ضمانة الاستقرار التشريعي بقوله:

"لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[2]

بعد أن كانت سابقا في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا في المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كما يلي: **"لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"**[3]

من خلال ذلك نستنتج ما يلي:

يعتبر نص المادة المذكورة أعلاه بمثابة تعهد من قبل الدولة الجزائرية اتجاه المستثمرين الأجانب بعدم تطبيق المراجعات و الإلغاءات التي قد تمس هذا القانون عليهم، والتي يمكن أن تلجأ إليها الدولة في المستقبل إلا إذا طلب المستثمرون أنفسهم ذلك، لأن هذا النوع من الضمانات يعد بمثابة شروط جوهرية للمستثمرين الأجانب الذين يشترطون الاستقرار التشريعي.

---

[1] زروال معزوزة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، رسالة الدكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص364.

[2] المادة 13 من **القانون رقم 22-18** المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[3] إدريس مهنان، **تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص100.

أن المشرع لم يكتف بتكريس ضمانة الاستقرار التشريعي فحسب ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، حيث أضاف ضمانة أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر وحماية أوسع له.

يمكن أن يقوم المستثمر باشتراط إدراج مبدأ الثبات التشريعي في العقد الذي يبرمه مع الدولة المضيفة لاستثماره، نظرا لما يحققه هذا الشرط عموما من فوائد عملية للمستثمر الأجنبي.[1]

[1] بوريحان مراد، المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني: الحوافز المالية المقدمة للاستثمار في التشريع الجزائري

إن الدولة الجزائرية كغيرها في كل دول العالم، تعمل جاهدة على تشجيع الاستثمار في الجزائر مقدمة العديد من الحوافز والامتيازات ومحسنة أوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي من شأنها جذب قدر كافي من المشاريع وتوطينها لديها، من خلال برامج الانتعاش الاقتصادي ودعم النمو، لذا فالملاحظ أن كل دول العالم سواء كانت نامية أو متقدمة تتنافس من اجل تقديم مناخ استثماري جاذب للمستثمرين خاصة الأجانب حيث أصبح بالإمكان القول بأن هنالك إجماع دولي حول الآثار الايجابية للاستثمار خاصة الأجنبي على اقتصاديات الدول المضيفة.

للتعرف على الحوافز المالية المقدمة للاستثمار في التشريع الجزائري ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم المحفزات المالية للإستثمار .

المطلب الثاني: أنواع المحفزات المالية للإستثمار.

المطلب الأول: مفهوم المحفزات المالية للإستثمار

لقد انتهجت الجزائر اصلاحات اقتصادية متعددة تهدف في مجملها الى تحقيق التنمية الاقتصادية المتكاملة، لا سيما في مجال الاستثمار باعتباره أداة حتمية لما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال الموارد البشرية، لهذا بذلت جهود من طرف مؤسساتها التشريعية لتحسين الاطار القانوني بوضع مجموعة من الآليات القانونية تسعى الى تشجيع الاستثمار المحلي وتستقطب المزيد من رأس المال الأجنبي، وفي إطار المحافظة على حقوق المستثمرين وتمكينهم من ممارسة أنشطتهم بكل حرية ثم استحداث مجموعة من وسائل الدعم وهيئات تهدف إلى توفير مناخ استثماري مناسب، وأوكلت لها مهمة الإشراف ومتابعة المشروعات الاستثمارية وتضمن للمستثمرين حصول على جملة الضمانات المتاحة القانونية والامتيازات والتحفيزات المتاحة، نتطرق في هذا المطلب على تعريف المحفزات المالية للإستثمار **(الفرع الأول)**، الأنظمة التحفيزية للاستثمار في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المحفزات المالية للإستثمار

يشكل الاستثمار أحد القضايا المهمة والتي طغت على اهتمام مفكري ومسؤولي حكومات بتلف الدول، حيث سعت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى تعزيز موقعها وسد بعض الثغرات والنقائص المميزة لها وبناء قاعدة هيكلية متينة تستجيب لمتطلبات التنمية، فالجزائر تبذل كل الجهود لتوليد بيئة استثمارية ملائمة تستقطب المستثمرين بهدف إعادة تأهيل الاقتصاد الوطني، فقدمت جهودا على المستوى الاقتصادي من أجل تحرير هذا النشاط من كل القيود والكوابح التي كانت الدولة قد وضعتها في عهد التسيير المركزي وهيمنة القطاع العام.[1]

بصفة عامة لا يوجد تعريف موحد لمفهوم الحوافز، وبصفة عامة يمكن القول بان الحوافز هي مجموعة من التسهيلات التي تمنحها الدولة للمستثمرين، حيث تعرف هيئة الامم المتحدة للتجارة والتنمية الحافز بأنه كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير نقدا تقدمها الدولة المطبقة للاستثمار.[2]

ويعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حوافز الاستثمار هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة، يتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي، فهي أداة توجيه وتشجيع للاستثمارات بما يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وتدفع المستثمر إلى إصدار قرار بإحضار أمواله للاستثمار على نحو أسرع، فمعظم الدول النامية

[1] وارزقي ميلود، **التحفيزات الجبائية المخصصة للاستثمار مع تقييم حصيلة الإستثمار في الجزائر خلال الفترة 2002-2018**، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 11، العدد 03، 2022، ص138.

[2] لعماري وليد، **الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 08-09.

تسعى إلى التوسع في الحوافز الضريبية التي تعمل على جذب الاستثمارات وتوجيهها نحو الأنشطة التي ترغبها الدولة.[1]

الفرع الثاني: الأنظمة التحفيزية للاستثمار في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

تضمن قانون الاستثمار الجزائري الأنظمة التحفيزية على ثلاث مستويات تمثلت في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية **[أولا]**، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة **[ثانيا]**، النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل **[ثالثا]** .

أولا: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

تميزت في مرحلة الانجاز بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار وحقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، وحقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات، والإعفاء لمدة 10 سنوات للرسم العقاري على العقارات التي تدخل في إطار الاستثمار، أما مرحلة الاستغلال فالإعفاءات تكون لمدة ثلاث سنوات(03) الى خمس (05) من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، وتخفيض بنسبة 50 بالمئة من مبلغ الإتاوة الإيجابية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.[2]

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

هناك امتيازات اضافية لنشاطات متميزة (الصناعة والفلاحة والسياحة) في مناطق الهضاب العليا والصحراوية بإضافة الى التحفيزات الجبائية وغير الجبائية، تستفيد الاستثمارات أيضا في مرحلة الإنجاز بتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة

---

[1] أحمد سمير أبو الفتوح، **دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر**، ط.01، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص52.

[2] بن طراد أسماء، عتيق الشيخ، **آليات الدعم وأنظمة التحفيز على الاستثمار في الجزائر**، مجلة المنارة للدراسات الإقتصادية، العدد 02، ديسمبر 2017، ص05.

- المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة، وكذا من تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجابية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية، أما مرحلة الاستغلال استفادت من الإعفاءات لمدة عشرة سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني.[1]

بعنوان مرحلة الانجاز تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا" نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بعنوان مرحلة الإنجاز من المزايا المحددة في المادة 27 من نفس القانون، وبعنوان مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) الى (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[2]

ثالثا: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة، بعنوان مرحلة الانجاز من الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، وإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فما يخص السلع

والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، والإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال، والإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، والإعفاء من الرسم

[1] بن طراد أسماء، عتيق الشيخ، المرجع السابق، ص05.

[2] المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، وبعنوان مرحلة الاستغلال ضمن مدة تتراوح من ثلاث (03) الى خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال تستفيد من الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين لمستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.[1]

المطلب الثاني: أنواع المحفزات المالية للإستثمار

انتهجت الدولة الجزائري طريقة لتحفيز الاستثمارات من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة، وهذا بإتباع سياسة ضريبية من خلالها يتم منح مزايا جبائية واسعة وخاصة تلك النشاطات التي تراها الدولة ضرورية لتحقيق التنمية، بالإضافة لمراعاة مكان توطن الاستثمارات بالمناطق النائية للاهتمام بها أكثر، ولعل من أبرز هذه المحفزات نجد التحفيزات الجبائية، التي تتخذ عدة أشكال لا سيما الإعفاء الجبائي والتخفيضات الجبائية **(الفرع الأول)**، نظام الاهتلاك والمعاملة الضريبية للخسائر للسنوات المقبلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإعفاء الجبائي والتخفيضات الجبائية

يعد اسقاط حق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الضريبة الواجب تسيدها مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة ويمكن أن يكون دائما أو مؤقتا.[2]

فالإعفاء الدائم يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعية من طرف الدولة بغية الإستفادة من الإعفاءات الدائمة مادام سبب الإعفاء قائما، فسقوط سبب الإعفاء

[1] المادة 31 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2] قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، دار حرير للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص119.

يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء، أما الإعفاء المؤقت يتمثل في إعفاء بجزء من مكاسب الشركة، أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة، فهو إعفاء زمني.[1]

فتعد التخفيضات الجبائية إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات إقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في القوانين المالية السنوية.[2]

الفرع الثاني: نظام الاهتلاك والمعاملة الضريبية للخسائر للسنوات المقبلة

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر الى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للإهتلاك و يتوقفه الأخير حسب نظام الإهتلاك المطبق، وكلما كان قسط الإهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

تقوم المعاملة الضريبية للخسائر للسنوات المقبلة على أساس مساهمة الدولة في تحمل خسائر المكلف بالضريبة مثلما ساهمت في أرباحه، لأن بعض المؤسسات قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية، ويرى البعض أنو كلما زادت السنوات التي تسمح بتَّرحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين.[3]

---

[1] الوليد صالح عبد العزيز، **دور السياسة الضريبية في تحفيز الإستثمار في ظل الإستثمار في ظل التطورات العالمية المعاصرة**، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص72.

[2] قدري عبد المجيد، **السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة**، الملتقى حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001، ص03.

[3] منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الإقتصادية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص210.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل المتعلق بالآليات القانونية لتحفيز الاستثمار الوطني يمكننا القول أن الجزائر عملت على تهيئة بيئة استثمارية ملائمة، وهذا بمنح الضمانات والامتيازات والحوافز المتنوعة لجذب الاستثمارات إليها، للنهوض بعملية التنمية الاقتصادية، وما يترتب عليها من نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والإدارية والتنظيمية.

كما عمل المشرع الجزائري على تكريس لمجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار وهي حرية الاستثمار، المساواة في المعاملة، الثبات التشريعي، وهذا بهدف طمأنة المستثمر لإتخاذ قراراته الاستثماري في الجزائر.

الفصل الثاني

لقد سعت الجزائر لتحفيز الاستثمار الوطني الخاص إلى تكريس نظام مؤسساتي متعلق بتطويره وترقيته، راغبة في ذلك رفع التدفقات اللازمة للاقتصاد الوطني، وقامت بمحاربة كل المعيقات التي تتسبب بعرقلة المشاريع الاستثمارية أهمها مشكل البيروقراطية على أمل ألا تكون هناك مشاكل أخرى من شأنها عرقلة النشاط الاقتصادي الوطني، فقد نص قانون الاستثمار الجزائري على بعض من هذه المؤسسات وأخرى لم يتطرق لها وقد حاولنا في هذا الفصل أن نتطرق إلى جميع الآليات المؤسساتية المحفزة للاستثمار الوطني، ضمن مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى الآليات المؤسساتية التي نص عليها قانون الاستثمار وتمت دراستها في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.

المطلب الثالث: اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى المؤسسات الأخرى التي تعتبر نقطة بداية للمشاريع المصغرة والتي تحاول الجزائر أن تدعمها بهدف تطويرها مستقبلا وتحولها إلى مؤسسات كبيره وترفع من مستوى الاقتصاد الوطني وتقوم بتخفيض مستوى البطالة وخلق مناصب شغل عن طريقها، وقسمنا هذه المؤسسات إلى ثلاث مؤسسات تناولناها في المطلب الأول أما المطلب الثاني فحاولنا معرفة الهياكل الممولة لهذه المؤسسات وهذا كله قامت به الجزائر من أجل تحفيز الاستثمار الوطني ودعم المستثمرين الخواص سواء كانوا في مشاريع كبيرة أو مصغرة.

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية في قانون الاستثمار:

تم بموجب الأمر03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم إنشاء أجهزه جديدة مكلفه بالإشراف على عملية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي 93 /12 المتعلق بترقية الاستثمار وهي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ولجنة الطعن(C.R).[1]

نصت عليها المادة 16 من القانون رقم 22- 18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار" الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

المجلس الوطني للاستثمار.

الوكالة الوطني لترقية الاستثمار".[2]

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى ثلاث مطالب في المطلب الأول سنعالج موضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(A.N.D.I) أما بخصوص المطلب الثاني سنعرف المجلس الوطني للاستثمار(C.N.I) والمطلب الثالث لجنة الطعن المتعلقة بالاستثمار(C.R).

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أنشأت الوكالة بموجب المادة 6 من الأمر 03.01 (معدلة من الأمر رقم 06-08) تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".[3]

والوكالة هي هيئة مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للاستثمارات في كافة التراب الوطني وتقدم الدعم للمؤسسات والمستثمرين، كما تسهر على تنفيذ نصوص قانون الاستثمار الذي يوفر امتيازات واسعة وضمانات للمستثمرين وتعد الوكالة المرجع الرئيسي

[1]. د. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2، 2014، ص 72.

[2]. المادة 16 من قانون رقم 22- 18 يونيو سنه 2020 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 20 يونيو 2022.

[3]. المادة 6 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت سنة2001سنه المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة والمتممة للأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 يونيو 2006.

للمؤسسات للقيام بجميع الاجراءات الإدارية وفي هذا السياق الاهتمام الرئيسي للوكالة هو توفير خدمة دعم مميزة في جميع المستويات قبل كل شيء بغية تقليص الاجراءات الإدارية التي يواجهها غالبية المستثمرين في مختلف مراحل مشروعهم الاستثماري.[1]

وهنا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أي سنعرف تشكيلة هذه الوكالة أما في العنصر الموالي سنناقش مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06- 356، المؤرخ في 9 أكتوبر2006،[2] بمثابة القانون الداخلي للوكالة المتضمن صلاحياتها كما يبين هذا الأخير كيفية تنظيمها وسيرها، من خلال استقراء أحكام هذا المرسوم المبين أعلاه نستخلص أنه اعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنها مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمتع بهيكل مركزي مقره الجزائر العاصمة وهياكل لامركزية محلها الولايات وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

أولا: التنظيم الإداري للوكالة:

صدر القرار الوزاري المؤرخ في 9 فيفري 2008، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة[3] وعليه فإنما ما تضمنه هذا الأخير هو تنظيم الوكالة على مستويين أحدهما مركزي والآخر لا مركزي.

---

[1]. والي ناديه النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كليه الحقوق والعلوم السياسية، ص 113.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج/ العدد 16.

[3]. قرار مؤرخ في 09 فيفري 2008 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج، ر، ج ،ج عدد 15 صادر بتاريخ 06فيفري2008.

الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يتشكل بموجب القرار السالف الذكر الذي يحدد كيفية تنظيمها على مجموعة من المديريات:

مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار: تتكفل هذه المديرية بترقية الاستثمار بمخطط التسويق على الصعيدين الدولي والوطني، كذلك تهتم بتطوير وسائل الاتصال الخارجية والداخلية، كذلك شارك في خلق المحافظة على بنك المعلومات.[1]

مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة والمشاريع الكبرى (هذه المديرية تهتم بالاستثمارات الأجنبية وهي ليست محل دراستنا).

مديرية الدراسات المكلفة بمساعدة ومتابعة الاستثمارات: تهتم هذه المديرية بتسيير ومتابعة حافظة الاستثمارات أي ما يتعلق بتمديد آجال قرار منح الامتياز وتجسيد المشاريع الاستثمارية، وهذا القسم يتشكل من مجموعة مديريات وهي المديرية الفرعية لتمديد الآجال ومصلحة إعادة تقييم المزايا ومصلحة التحويل والإلغاء.[2]

مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال: تكون مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال تحت تصرف سلطة مدير بمساعدة رئيسي الدراسات.

مديرية التدقيق والمراقبة: هذه المديرية تنظم في مديرتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للتدقيق والمديرية الفرعية للمراقبة.

مديرية الدراسات القانونية والمنازعات: يوجد بها مديريتين فرعيتين كل مديرية تنظم في مكتبين وهما المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمديرية الفرعية للمنازعات.

---

[1]. "أنظر" معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص27.

[2]. أنظر"، معيفي لعزيز، المرجع نفسه، ص28.

مديرية الإدارة والمالية: تنظم 3 مديريات فرعية وكل مديرية تنظم في مكتبين وهذه المديريات هم: المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين بالإضافة إلى المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وأخيرا المديرية الفرعية للوسائل العامة.

الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(الشباك الوحيد اللامركزي):

حاول المشرع الجزائري وضع بعض الآليات من آجل تسهيل العمليات الاستثمارية بمقتضى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار اللجوء إلى تكريس نظام "الشباك الوحيد اللامركزي" ضمن وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها بهدف تجميع وتركيز كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية في عملية الاستثمار في جهة واحدة يقوم بها الممثلين المحليين للوكالة بمختلف ممثلي الهيئات والإدارات المعنية وذلك للعمل على توفير كل متطلبات المستثمر سواء كانت خدمات إدارية أو مالية قصد إنشاء مشروعه الاستثماري ولا يكون ذلك إلا عن طريق استجماع كل الهيئات التي لها علاقة بتجسيد عملية الاستثمار في إطار شكليات وإجراءات أقل تعقيدا وهذا هو مبدأ الشباك الوحيد اللامركزي الذي يرتكز عليه نظام هذه الوكالة.

1.2. تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي:

يتشكل الشباك الوحيد اللامركزي من مدير إضافة إلى مجموعة من المصالح وذلك لضمان حسن سير عمله لجلب المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين.

المدير: يتمتع مدير الشباك الوحيد اللامركزي بمجموعة من المهام والصلاحيات تتمثل في:

خلق استراتيجية سنوية ومخطط أعمال.

تحديد حاجيات وموارد الشباك الوحيد والتفاوض مع الوكالة فيما يخص[1] الميزانية المخصصة للشباك الوحيد اللامركزي.

السهر على ترقية خدمات الشباك الوحيد لدى المستثمرين في المنطقة.

التنسيق مع السلطات العمومية والهيئات الجهوية لضمان خدمات أحسن للمستثمرين.[2]

مصلحة التسويق والمساعدة المحلية: من مهام هذه المصلحة السهر على تحسين خدمات الشباك الوحيد في المنطقة وجمع المعلومات والإحصائيات الاقتصادية عنها كذلك تعمل على خلق مكثف للمعلومات التي تخص المنطقة وتقديم الدعائم الإشهارية والترقوية لهذه الأخيرة.

مصحة الاستقبال: تعمل على استعلام المستثمرين وإعطائهم المعلومات التي يريدونها كما تسهر على التحقيق في ملفات الاستثمار.

مصلحة التحقيق والمتابعة: مهمتها نشر ومتابعة الإعلانات والتصرفات والقرارات التي تخص المستثمرين والمشاريع الاستثمارية.

مصلحة الإدارة: دورها هو السهر على حسن سير النظام الداخلي للشباك الوحيد اللامركزي وموظفيه.[3]

مصلحة الإدارات العمومية: تمثل مصلحة الإدارات العمومية آخر مصلحة في الشباك الوحيد اللامركزي والتي تشمل ممثلي الإدارات والهيئات المعنية والمكلفة بالعملية الاستثمارية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356[4] وتتمثل هذه الإدارات

---

[1]. "أنظر" معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع نفسهن صفحة من 30-31....34.

[2]. معيفي لعزيز، المرجع نفسه، ص34.

[3]. "أنظر" معيفي لعزيز المرجع نفسه ص35.

[4]. المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد64، صادر في 11 أكتوبر2006.

أو الهيئات عموما في: الممثل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل مديرية الضرائب، ممثل أملاك الدولة، ممثل مديرية الجمارك، ممثل التعمير، ممثل التهيئة والإقليم، ممثل التشغيل وأخير مأمور المجلس الشعبي البلدي.

تقييم نظام الشباك الوحيد اللامركزي في مجال الاستثمار:

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي آلية فعالة في ضمان فعالية أكبر للوكالة كذلك يعمل على تأهيل القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية كما يعمل على إضفاء خوصصة تتمثل في الطابع اللامركزي ومن مهامه تسهيل وتخفيف الاجراءات القانونية لإنشاء مؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية.[1]

ومن خلال تعرضنا لدراسة التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفة عامة والهيكل اللامركزي لها أي الشباك الوحيد اللامركزي بصفة خاصة فنجد أن هذا الأخير يؤدي دورا هاما وايجابيا يتمثل في ضمان قيامه بالإجراءات الضرورية لإنجاز الاستثمارات كونه المخاطب الأمثل للمستثمرين الخواص أمام السلطات العمومية المعنية، ويعتبر نجاحا كبيرا بالنسبة للوكالة بجعلها متواجدة عبر بعض مناطق الوطن خاصة في المراكز العمرانية الرئيسية وهو ما يسمح للمستثمرين بإيجاد محاور وحيدة لهم لإمدادهم بالمعلومات بشأن محيط الأعمال وظروف إنشاء المؤسسات في الجزائر.[2]

ثانيا: أجهزة إدارة سير الوكالة (مجلس الإدارة، المدير).

مجلس الإدارة: تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 وتحرر كما يلي:

المادة 06 يتشكل مجلس الإدارة من:

[1]. "أنظر" خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد01، ديسمبر2017، ص606.

[2]. معيفي العزيز، المرجع السابق، ص44،43.

ممثل السلطة الوصية رئيسا.

ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

ممثلين(2) عن وزير المكلف بالمالية.

ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.[1]

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بناءا على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.[2]

يتداول مجلس الإدارة على الخصوص المسائل التي تتعلق بمشروع النظام الداخلي، والمصادقة على البرنامج العام للوكالة، مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها، قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول، الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير، إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات لها في الخارج.[3]

[1]. المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-100، المصدر السابق.

[2]. المادة 5 من نفس المرسوم.

[3]. "أنظر" معيفي العزيز، المرجع السابق، ص50-51.

المدير العام:

هو الذي يشرف على إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يمثل الجهاز الثاني بعد مجلس الإدارة، يتم تعيينه وإنهاء مهامه وفقا لمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الأول المكلف بترقية الاستثمارات، يساعده في أداء مهامه لتسيير الوكالة أمين عام له رتبة مدير دراسات، كما يساعده أيضا مدير ودراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات، ليتم تعينهم كذلك وإلغاء مهامهم حسب مرسوم رئاسي.

ويعد مسؤولا عن سير الوكالة ويتصرف باسمها ولحسابها ويمثلها أمام القضاء في جميع أعمال الحياة المدنية، ويتصرف في كل الشؤون والتغييرات وتكوين مجموعات العمل التي تكون ضرورية التي من شأنها أن تدعم نشاط الوكالة وتعزيزه في مجال تطوير وتحفيز الاستثمار، وهو مكلف أيضا بتنفيذ أحكام وقرارات مجلس الإدارة، ولا يستطيع ممارسة أي نشاط إلا بعد استشارة وأخذ رأي بعض الجهات لا سيما منها: المجلس الوطني للاستثمار ومجلس الإدارة السالف ذكره.[1]

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تكلف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمجمعة من المهام على سبيل الحصر وهي على حسب ما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر فهي تقوم بجمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين كما بمساعدتهم ومرافقتهم في شتى مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز، وتسجل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها كما نقوم بمهمة التسهيل بالتعاون مع الإدارات المحلية، وترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج، وتسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26 و35و36 من القانون رقم

[1]. "انظر"، معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص53،52،51.

16-09 المؤرخ في 29شوال1437، الموافق ل3غشت 2016 المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.[1]

وسنحاول تفصيل هذه المهام في طبيعتين أولهما المهام الإدارية ثم المهام غير الإدارية للوكالة.

أولا: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تبسيط وتسهيل الاجراءات الإدارية للمستثمرين حيث أنها تساعد المستثمرين سواءا كانوا وطنيين أو أجانب على إقامة مشاريع استثمارية وذلك عن طريق تسهيل وتبسيط الاجراءات واستقبال الملفات المتعلقة بالاستثمار في إطار الشباك الوحيد اللامركزي كما تسهر على ضمان مرافقة المستثمرين القبلية والبعدية في انشاء مشاريعهم الاستثمارية، ومن هذه المهام أيضا تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات.[2]

كما تقوم الوكالة أيضا بتحديد كل الضغوطات والعراقيل التي قد تعيق إنجاز المشاريع كما تقوم باقتراح التدابير القانونية المناسبة لعلاجها.[3]

متابعه المشاريع الاستثمارية (رقابة المشاريع الاستثمارية، مساعدة المشاريع الاستثمارية):

ينطوي تحت متابعه المشاريع الاستثمارية هدفين أساسيين يتعلق الهدف الأول بمساعدة المستثمر في الاستفادة من الحقوق المقررة لمشروعه بموجب قرار منح المزايا وتقديم العون له من أجل تخطي الصعوبات التي تعترضه عند انجاز المشروع ويتعلق

[1]. "انظر" المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع السابق.

[2]. "أنظر" سياب وليد، سي هاني عزيز، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص18،17.

[3]. مفارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون ج، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي/ مهني في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2020/2019، ص53.

الهدف الثاني بخضوع المشروع الاستثماري للرقابة من أجل مدى تقدمه المستمر وتنفيذ المستثمر لكل التزاماته التي تعهد بها.

رقابة المشاريع الاستثمارية: تحصل الدولة على عدم الانحراف والمحافظة على التضحيات والأغراض التي قدمتها من مزايا جبائية ومالية عن طريق فرض رقابة فعالة على المشاريع الاستثمارية تتم بمستويات متفاوتة تقوم بها أجهزة إدارية مختلفة يحدد القانون أشكال واجراءات وحالات تدخلها وتعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد الأجهزة الإدارية التي عهد لها قانون الاستثمار بمهمة الرقابة على المشاريع الاستثمارية، كما نتأكد من أن المستثمرون يحترمون كل الالتزامات التي تعاهدوا بها ونتأكد كذلك من متابعة مدى تقدم مشاريع الاستثمار التي استفادت من المزايا.

مساعدة المشاريع الاستثمارية:

يتم أيضا تشجيع الاستثمار في مجال المتابعة مساعدة المستثمر وتوجيهه حسب ما يتوافق مع مصلحته والتأكد من كونه لا يوجد أي عائق يعترض إنجاز مشروعه وتهتم بمساعدته وتوجيهه والتكافل بتساؤلاته وضمان خدمته.

منح المزايا للمشاريع الاستثمارية: يعتمد بعض المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية على طبيعة حجم المزايا الممنوحة للاستثمارات لذا تلجا الجزائر إلى طريق النمو لإمكانية منح تحفيزات وتسهيلات، بهدف مساعدة المستثمر على تخفيض التكاليف التي تخص مشروعه والسماح له بتحقيق ربح، ويمكن للمشروع أن يستفيد من عدة مزايا سواء كان في إطار ما يعرف بالنظام العام أو بالنظام الاستثنائي وليحقق ذلك لابد أن يستوفي المشروع بعض الشروط الموضوعية ويستكمل بعض الشروط الشكلية.

مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين:

من الوضوح بداية تحديد المشاريع التي تهم مصلحه الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة والتفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية

والتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين مؤهلة فعلا للاستفادة من الامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز كما تبقى الوكالة المتخصصة في السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات في حاله عدم التزام المستثمرين بتعهداتهم.[1]

ثانيا: المهام غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

الإعلام: تؤدي الوكالة مهمة الإعلام المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم100/17[2] من خلال توفير خدمة الإعلام والاستقبال فيما يخص مجال الاستثمار ويقوم بجمع الوثائق الضرورية لهم للتعارف على التشريعات الوطنية بعدها تضع أنظمة إعلامية تساعد المستثمرين للوصول إلى المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها ومصلحة الإعلام تكون تحت خدمة المستثمرين[3] وفي الأخير تقوم الوكالة بنشر كل المعلومات والمعطيات المذكورة سابقا.

مساهمه الوكالة في ترقية الاستثمارات في الداخل والترويج لها في الخارج:

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدعم المستثمر بتعزيز تواجده سواء على المستوى

المحلي الوطني أو خارجه، إضافة إلى ترقية الشراكة بين المستثمرين الأجانب والمحليين وهذا ما أكده محتوى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 في الفترة ما قبل الأخيرة وذلك من أجل تبادل الخبرات[4] إضافة إلى ذلك تعمل الوكالة على ترقية الامكانيات والفرص الاقليمية وهذا ما أشار إليه المشرع من خلال نص المادة 26 من القانون رقم 16-09 "ترقية الفرص والامكانات الاقليمية".

---

[1]. مفارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في ق ج، مرجع سابق، ص54.

[2]. "أنظر" المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17/100، مرجع سابق.

[3]. سلاف غيش، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، 2015/2016، ص4.

[4]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مصدر سابق.

استقبال وتوجيه المستثمرين وتقديم اقتراحات للسلطات المعنية:

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدور توجيهي تجاه المستثمر فتحرص على استقباله وإرشاده كما تقوم بدور استشاري تجاه السلطات المعنية بتشجيع الاستثمار وتطويره وتسعى لتقديم الاقتراحات اللازمة من أجل تهيئة المناخ الملائم للاستثمار في الجزائر، فتقوم باستقبال المستثمرين المقيمين والغير مقيمين وإعلامهم ومساعدتهم في إطار تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، ولاستقبالهم تم استحداث مكاتب استقبال على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة تشرف عليها إطارات استقبال لتقوم بتزويد المستثمرين بمعلومات وتتولى جميع تساؤلاتهم.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار(C.N.I).

إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نجد المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر الهيئة الأولى في الدولة التي تسهر على تطوير الاستثمار، حيث يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته، إذ يعتبر كذلك جهاز ذو اختصاص وطني المصرح عليه بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على:" ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يدعى في صلب النص المجلس، يوضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وبصفة عامة بكل المسائل بتنفيذ أحكام هذا الأمر.[1]

[1]. المادة 18 من الأمر 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المصدر السابق.

أما تشكيلته وتنظيمه وسيره فحددها المرسوم التنفيذي رقم 01-281[1] المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئيسي رقم 06-185 المتعلق بتشكيلته المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.[2]

لكن وضعيته لم تبقى على هذه الكيفية بحيث ألغيت بعض أحكامه بموجب الأمر 06-08 المعدل والمتمم لقانون تطوير الاستثمار فرغم أنه بدوره قرر إنشاء هذا الجهاز لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويوضع تحت سلطه ورئاسة الوزير الأول[3] إلا أن المادة 13 منه فقد ألغت أحكام المادتين 19 و 20 من الأمر 03/01 على التوالي المشار إليه أعلاه أما فيما يخص تشكيلته وتنظيمه وسيره قد تضمنها المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2009.[4]

ولدراسة المجلس الوطني للاستثمار استوجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نحدد تشكيلة المجلس وفي الفرع الثاني نحدد مهام وسير هذا الجهاز.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

طبقا للأحكام التي تضمنتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم355-06 المبين أعلاه فإن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تضم 9 أعضاء[5] الآتيين ذكرهم:

الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الوزير المكلف بالمالية.

---

[1]. مرسوم تنفيذي 281.01، مؤرخ في 24سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج. ر. ج. ج، عدد55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر2001.(ملغى).

[2]. مرسوم رئاسي رقم 185.06، مؤرخ في 31ماي2006، يعدل المرسوم التنفيذي 281.01، مؤرخ في 24سبتمبر2001، متعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. ج، عدد36، صادر بتاريخ 31ماي2006.(ملغى).

[3]. المادة 12 من الأمر 08.06، مؤرخ في 15 جويلية2006، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

[4]. مرسوم تنفيذي رقم 355.06، مؤرخ في 09 أكتوبر2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. ج، عدد 64، صادر في 11أكتوبر2006.

[5]. أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 355-06، المصدر السابق.

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

الوزير المكلف بالتجارة.

الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

الوزير المكلف بالصناعة.

الوزير المكلف بالسياحة.

الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الوزير المكلف بتهيئة الاقليم والبيئة.

إضافة إلى التشكيلة المبينة أعلاه فإنه يحفز كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتهما ملاحظين جلسات المجلس، كما يمكن أن يشارك هذا الأخير في جدول أعماله وزير أو وزراء القطاعات الممثلة فيه كما أن لديه إمكانية الاستعانة بخبراء في مجال الاستثمارات عند اقتضاء الضرورة.[1]

ويجتمع المجلس الوطني للاستثمار(04) مرات في السنة، مرة واحده كل ثلاثة أشهر على الأقل ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية في حالة استدعائه من طرف رئيسه أو من قبل أحد الأعضاء كما تتوج اجتماعاته بقرارات وتوصيات.[2]

أما فيما يتعلق بأمانة المجلس فيتولاها الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[3] الذي يكلف أساسا بضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها وعرضها على رئيس المجلس.

[1]. أنظر المادة 04/ ف2و4 من المرسوم التنفيذي 355.06، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المصدر نفسه.

[2]. المادة 06 من المرسوم نفسه.

[3]. طبقا لمضمون نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 281-01، مرجع سابق فإن أمانة المجلس كانت تتولاها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما يضمن تحضير أشغاله ومتابعتها وكذا متابعة تنفيذ قراراته وآرائه وتوصياته ويزود أشغاله بالمعلومات والدراسات الدقيقة المتصلة بتطوير الاستثمار إلى جانب ذلك فهو يقوم بتبليغ كل قرار، رأي أو توصية يصدرها المجلس إلى أعضائه والإدارات المعنية وأخيرا نجده يسهر أيضا على إعداداته على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار.[1]

ما يمكن ملاحظاته حول تشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، هو أن كل الوزراء الذين يشكلون المجلس المكلفين بالقطاعات المعنية للاستثمار المذكورة في الفصل الأول من البحث هم ممثلين أيضا على مجلس إدارة الوكالة باستثناء الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إلى جانب ذلك فإن عضوية المجلس التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 06-355 هو إشراكه لتمثيل جديد المتمثل في الوزير المكلف بالسياحة (هذا التمثيل الجديد الذي حدث على مستوى عضوية وتشكيلة المجلس إن دل على شيء فهو يدل على الاتجاه الجديد الذي تبنته الدولة الجزائرية من خلال عزمها على تطوير السياحة وتنمية قطاعها وكذا الاهتمام بها أكثر وذلك بعد العجز الذي لحق بهذا القطاع واللحاق بالتطور التي شهدته بعض الدول مثل (تونس والمغرب) وعدم إدراجه للوزير المكلف بالتعاون والوزير المكلف بالتهيئة مع تعويض هذا الأخير بالوزير المكلف بالتهيئة الإقليم والبيئة.

الفرع الثاني: مهام صلاحية المجلس الوطني الاستثمار.

لمعرفه صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار حاولنا تقسيم هذه الصلاحيات إلى:

أولا: الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار:

حددت الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته

[1]. المادة 07 من المرسوم رقم 06.355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2000، المصدر السابق.

وتنظيمه وسيره والتي يمارس من خلالها صلاحياته كهيئة اقتراح وتصور، وكذا هيئه مبادرة وفق الآتي:[1]

اختصاصات المجلس باعتباره هيئة تصورو اقتراح: يعتبر مجلس الوطني للاستثمار كهيئة اقتراح وتصور في سبيل ذلك يتمتع بالصلاحيات التالية:

اقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات.

اقتراح مدى ملائمة وتكيف التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة.

يقترح على الحكومة التدابير والقرارات الواجب اتخاذها في سبيل تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية.

اختصاصات المجلس باعتباره هيئه مبادرة: زود المنظم في مجال الاستثمار المجلس بعدة صلاحيات في هذا الإطار وهي:

دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحديد الأهداف المرجو تحقيقها.

دراسة الاقتراحات التي من شأنها تعديل المزايا واستحداث مزايا جديدة.

دراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وتعديلها وتحيينها وهو ما تم تفعيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101/17[2] حيث أنه بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار تم استحداث قوائم جديده للنشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا قانون رقم 16-09.

تحديد المقاييس التي يعتمد عليها لتبيان مدى أهمية المشروع الاستثماري بالنسبة للاقتصاد الوطني.

---

[1]. "أنظر" تدير بن هلال، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد03، ص340.

[2]. "أنظر" المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 2017/03/05 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج، ر، ج ج، عدد16، مؤرخة في 2017/03/08.

دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والتي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر بعد موافقة المجلس.

ضبط قائمه النفقات الممكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

ثانيا: الاختصاصات الإدارية للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار:

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا مرحلة الإنجاز لكن هذا المبدأ تحكمه استثناءات تتمثل في تقييدها بضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير(5000000000دج). وكذا تلك الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للاستثمار سواء القانون16-09 المتعلق بالاستثمار، أو المرسوم التنفيذي رقم17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[1]، يلاحظ أن النص القانوني ألزم كل الاستثمارات التي تساوي مبلغ 5 ملايير أو تفوقه ضرورة حصول أصحابها على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بغية الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وترتبا على الطرح المشار إليه سابقا، فإنه من شأن ذلك خلق عقبات وأثار غير مرغوب بها في مجال ترقية الاستثمار[2] على اعتبار أن تلك الموافقة المسبقة للمجلس من شأنها تقليص صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذ يصبح دورها يقتصر على

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 2017/03/05، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج. ر. ج.ج، عدد16، مؤرخة في 2017/03/08.

[2]. جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد03، سنة 2012، ص78.

منح المزايا بمجرد تسجيل الاستثمار إلا التي يقل مبلغها عن خمس ملايير دينار، كما أن من أثاره تقييد الاستثمارات خصوصا إذا علمنا أن المجلس يجتمع كل 03 أشهر[1] على الأقل وهي مدة قد تكون طويله ينتظرها المستثمر للحصول على المزايا، يضاف إلى ذلك إشكالية الطعن أمام لجنة الطعن المختصة ضد القرارات الصادرة من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار بشأن الاستفادة من المزايا، إلا أنه في الواقع العملي يلاحظ أن قرارات المجلس تشكل حالة خاصة لأنه لا يتصور الطعن ضد قرارات صادرة عن هيئة سياسية تعتبر كمجلس حكومة برئاسة وزير أول.[2]

الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني: هي استثمارات هادفة إلى الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في التنمية لكن التنمية المتوازنة أي التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في أن واحد، لكن المشرع في القانون16-09 اكتفى بعبارة "استثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني" فهذا يجعل العبارة غير مفهومة وتحمل عده تفسيرات.[3]

وباستقراء أحكام المادة 17 من القانون09.16 فإنه ينتج عن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني إبرام اتفاقية تدعى اتفاقيه استثمار بين كل من الدولة الجزائرية ممثلة في الوكالة الوطنية للاستثمار والمستثمر بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار كما يتم نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية.[4]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، تستفيد من مزايا إضافية،[5] حتى وإن كانت هناك مراسلة من المديرية العامة للضرائب بتاريخ 2018/10/30 والتي جاءت بناءا على ما ساقه قانون المالية التكميلي لسنة

[1]. أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم06-355، المصدر السابق.

[2]. جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار، المرجع السابق، ص78.

[3]. عبد الغني بركان، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، عدد01، 2017، ص327.

[4]. عبد الغني بركان، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار، المرجع نفسه، ص327.

[5]. أنظر المادة 18 من قانون 09.16، المصدر السابق.

2018[1] والتي مفادها أن المجلس الوطني للاستثمار لم يعد مخولا بمنح التخفيضات أو إعفاءات من الرسوم والضرائب بالنسبة للمشاريع ذات أهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، على اعتبار أن الامتيازات قد ألغاها قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ورغم ذلك فإن المجلس عقد اجتماعا برئاسة الوزير الأول بتاريخ 2018/10/30، ومن خلال الاجتماع امتيازات ضريبية جديدة لإحدى المؤسسات المختصة في تركيب السيارات.[2]

المطلب الثالث: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثماروسيرها:

جاء في المادة 11 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أنه:

" تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين(2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا(1) ابتداء من تاريخ إخطارها ويمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.[3]

نجد أن المشرع الجزائري بموجب هذه المادة أنه أعطى الحق للمستثمر الذي يرى أنه قد تعرض للغبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ المزايا الحق في اللجوء إلى الطعن الإداري أمام اللجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

ويعتبر إنشاء هذه اللجنة كتحفيز للمستثمر بأن حقوقه محفوظة ولا يمكن التعدي عليها في حالة وجود منازعة متعلقة بمشروعه الاستثماري والتي يكون أحد أطرافها المستثمر من جهة والبيئات المكلفة بتنفيذ المزايا كالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من جهة أخرى،

[1]. القانون رقم 13-18 مؤرخ في 2018/07/11، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج، ر، ج، ج، عدد42، مؤرخة في2018.07.15.

[2]. مقال منشور بالموقع الإلكتروني لجريدة البلادhttps//www.elbilad.het/article/detail?id:2019، بتاريخ 2018/11/16، شوهد بتاريخ:2023/04/08.

[3]. المادة 11 من قانون رقم 22-18، المصدرالسابق.

أما فيما يخص موضوع منازعة الاستثمار فتكون بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا وانتهاك حقوق المستثمر.

بالتالي سنعتمد لدراسة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار على المرسوم التنفيذي رقم06-357 الساري المفعول المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها،[1] بحيث سنتطرق إلى عرض تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار (الفرع1) ثم تنظيمها في (الفرع 2).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار:

يعين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار بموجب قرار الصادر من الوزير المكلف بترقيه الاستثمار بناءا على اقتراح من وزراء القطاعات المعنية وتتنوع تشكيلة اللجنة بحيث تضم عدة وزارات حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها كالآتي:

الوزير المكلف بترقيه الاستثمار أو ممثله رئيسا.

ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضوا.

ممثل عن الوزير المكلف بالمالية عضوان.

ممثل عن الوزير مكلف بالعدل عضوا.

ممثلي عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن[2] الذي يتغير بتغير موضوع الطعن.

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ج،ج، عدد64، صادر في 11/أكتوبر/2006.

[2]. يلاحظ بأن ممثل الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن لا يملك حق التصويت الدليل على ذلك هو حذف كلمة عضوا بالنسبة له، مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون، الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص132.

إضافة إلى ما سبق يمكن لرئيس لجنه الطعن المختصة في مجال الاستثمار الاستعانة بالخبراء والشخصيات التي من شأنها مساعدة اللجنة في أداء مهامها.[1]

الفرع الثاني: تنظيم لجنة الطعن المختصة بالاستثمار:

أشار المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها بأن هذه اللجنة تجتمع بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار التي تتولى مديريتها العامة أمانة اللجنة.[2]

بمراجعه المرسوم التنفيذي رقم06-357 المتضمن تشكيلة في اللجنة المختصة بالطعن في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها نلاحظ أنه لم يشر إلى كيفية اجتماع هذه اللجنة، لكن بما أن لديها أمانة عامة، فيفترض بأن يتم استدعاء الأعضاء من قبل الأمين العام لأنه من بين المهام الأمانة العامة استدعاء الأعضاء.

وحسب ما هو متعارف عليه في القواعد التي تضم اللجان والأجهزة الإدارية فإن المداولات لا تصح إلا بحضور غالبية الأعضاء ويصادق على الشراء والتوصيات بغالبية الأصوات الحاضرة وهو ما تم تكريسه بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم06-357 السالف الذكر التي تنص على أنه "لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة(03) أعضائها على الأقل ويصادق على آراء اللجنة وتوصياتها لأغلبيه أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"[3]. وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى:

الاجراءات والقواعد التي يُخضع لها أمام لجنة الطعن:

يخضع الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار لمجموعة من القواعد والاجراءات منها ما يتعلق بالمستثمر أولا ومنها ما يتعلق باللجنة ثانيا.

---

[1]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-375، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المصدر السابق.

[2]."أنظر" المادة 4 من المرسوم التنفيذي رم 06-357، المصدر نفسه.

[3]. "أنظر" المادة 07 من المرسوم نفسه.

أولا: الاجراءات والقواعد التي تخص المستثمر:

يجب على المستثمر عند تقديمه للطعن أمام لجنه الطعن المختصة في مجال الاستثمار التقيد بمجموعة من الاجراءات والقواعد كاحترام الشكل القانوني للعريضة (أ) ورفعها ضمن الآجال القانونية (ب).[1]

احترام الشكل القانوني للعريضة:

يجب أن تتضمن العريضة التي يرفعها المستثمر أمام اللجنة مجموعة من البيانات الأساسية تتمثل على وجه الخصوص في:

اسم مقدم العريضة.

مذكرة ايضاحية تعرض فيها الوقائع والوسائل.

إرفاق العريضة بكل الوثائق الثبوتية اللازمة.[2]

احترام الآجال القانونية للطعن:

يجب أن ترفع هذه العريضة ضمن الآجال المحددة قانونا والتي حددتها المادة 07 مكرر من الأمر 03-01المتعلق بالاستثمار بميعاد 15 يوما بالنسبة للتبليغ عن القرار محل الاحتجاج، أما في حالة سكوت الإدارة قام المشرع برفع الميعاد القانوني لرفع الطعن من 15 يوما إلى شهرين.[3] وهو ما من شأنه تأخير الاجراءات الإدارية لإنجاز الاستثمار مما يؤدي إلى تضييع الوقت أما بالعودة إلى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع الجزائري حدد ميعاد الطعن أمام اللجنة في المادة 11 السالفة الذكر.

[1]. صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، تخصص قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

[2]. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-375، المصدر السابق.

[3]. المادة 07 مكرر من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار مستدثة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 01/09، مؤرخ في 22جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

كذلك نصت المادة 15 من نفس القانون على التزامات أخرى للمستثمر وهي أن يلتزم بما يأتي: "السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية الاجراءات والمعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون".[1]

ثانيا: الاجراءات والقواعد التي تخص لجنة الطعن المختصة بالاستثمار:

يجب على لجنة الطعن عند فصلها في الطعون المرفوعة أمامها أن تراعي مجموعة من الاجراءات والقواعد كإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو البيئة المعنية والتي يجب أن تصدر قرارها بخصوص القضية محل الطعن وذلك في مدة أقصاها 30 يوما.

إرسال نسخة من ملف الطعن إلى إدارة البيئة المعنية:

يلزم على رئيس لجنة الطعن المختصة بالاستثمار أن يقوم بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو البيئة المعنية عملا بمبدأ الوجاهية والتي تلتزم بتقديم ملاحظاتها خلال مده أقصاها 15 يوما ابتداءا من تاريخ تسلمها للملف.[2]

إصدار اللجنة قرارها بخصوص القضية محل الطعن في أجل أقصاه 30 يوما على اللجنة أن تتصل في الطعن المرفوع أمامها خلال ميعاد أقصاه 30 يوما التي تلي تقديم الطعن من طرف المستثمر وذلك بموجب قرار تبليغ إلى كل الأطراف المعنية.[3]

وفي حاله كان القرار الصادر من اللجنة في صالح المستثمر يصبح ملزما اتجاه الإدارة أو البيئة محل الطعن[4]، أما إذا حدث العكس أي كان القرار الصادر من اللجنة ضد

[1]. المادة 15 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[2]. المادة 08 من المرسوم 06-357، المتعلق بتشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، مرجع سابق.

[3]. المادة 09 من المرسوم نفسه.

[4]. المادة 10 من المرسوم نفسه.

المستثمر فهنا يحق للمستثمر اللجوء إلى الطعن القضائي عملا بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، التي تنص على أنه "يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم.[1]

وفي الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أنه هناك إشكال يطرح بالنسبة للطعن ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار أمام لجنة الطعن الوطنية العليا للاستثمار لأنه لا يعقل الطعن في قرارات مجلس الطعن ضد قرارات صادرة عن هيئة سياسية تعتبر كمجلس متشكل من عدة وزراء ويترأسه وزير أول أمام لجنة تضم في تشكيلتها ممثلي الوزراء ويترأسها الوزير المكلف بترقية الاستثمار الذي يعتبر في آن واحد عضو في المجلس الوطني للاستثمار إضافة إلى خضوعه لأوامر رئيسه المتمثل في الوزير الأول كل هذا يؤدي إلى صعوبة صدور قرار من لجنه الطعن المختصة في مجال الاستثمار ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار في صالح المستثمر.

[1]. صافة خيرة، محاضرات في قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص09.

المبحث الثاني: المؤسسات والهياكل المحفزة لتشجيع الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر.

تعد المشاريع الإنتاجية المصغرة حجر الأساس في بناء الاقتصاد الوطني لكل دولة من دول العالم حيث أن كل الشركات التجارية الضخمة جاءت من مشغل صغير أو متجر متواضع فالمشاريع الفردية هي نوات المنافسة في النظرية الاقتصادية الجزئية وفي ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحالية فإن المؤسسات الصغيرة والناشئة التي تمثل العنصر الأساسي للاندماج والتنوع الاقتصادي والاجتماعي، كما أنها يمكن أن تمثل مصدر رئيسي للثروة الاقتصادية والمساهمة في توفير مناصب شغل وانجاز مشاريع مصغرة بهدف تطويرها وترقيتها لتصبح مشروع استثماري كبير من شأنه إدخال أرباح عالية، ولهذا حاولت الجزائر دعم إنشاء مؤسسات مصغرة تتمثل في المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحاضنات الأعمال، وبهدف تمويل هذه المؤسسات أنجزت بعض الصناديق الممولة لها بغرض القضاء على البطالة ومساعدة لهذه المؤسسات قدر المستطاع.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهمية هذه المؤسسات وأهمية خلق هذه الصناديق الممولة لها، في مطلبين:

في المطلب الأول سنعرف ما هي هذه المؤسسات وفي المطلب الثاني سنتطرق للهياكل الداعمة لهذه المؤسسات.

المطلب الأول: المؤسسات المساهمة في انجاز مشاريع استثمارية مصغرة:

بهدف خلق مؤسسات مصغرة قامت الجزائر بالسماح للأشخاص بإنجاز مشاريع مصغرة الهدف منها هو القضاء على نسبة من البطالة وخلق مناصب شغل وحاولت تمويل هذه المؤسسات قدر الإمكان، في هذا المطلب سوف نتطرق إلى 3 فروع تمكننا من معرفة هذه المؤسسات في الفرع (1) سنعرف موضوع المؤسسة الناشئة وهو حديث اليوم، أما في

الفرع (2) سنتطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأخيرا في الفرع (3) حاضنات الأعمال.

الفرع الأول: المؤسسات الناشئة:

المؤسسة الناشئة Startup فهي مشروع بدأ للتو فهي تشير إلى فكرة الانطلاق وفكرة النمو القوي، وقد حظيت باهتمام كبير في الآونة الأخيرة ولا سيما فيما يخص التشريع، إلا أن هذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات نتيجة الأفكار المستحدثة والإبداعية التي تجعل البنوك لها نوع من التردد والمغامرة في تمويل هذه الأفكار[1]، من أجل مقاومة الركود الاقتصادي وجب على بعض الدول كالجزائر إبراز أولوية الاهتمام بالمؤسسات المصغرة كونها تعتبر أحد السبل لمعالجة البطالة والتهميش، وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وفي هذا الفرع سنحاول معرفة خصائص وأهمية هذه المؤسسات الناشئة وواقعها في الجزائر والمعيقات التي من شأنها عرقلة تقدم مشاريع هذه المؤسسات.

أولا: خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة:

تتميز المؤسسات الناشئة بأن أعمالها التجارية تقوم على أفكار رائدة وإتباع الحاجات السوق بطريقة عصرية وذكية وسنحاول معرفة خصائص هذه المؤسسات في (1) وأهميتها في (2):

خصائص ومميزات المؤسسات الناشئة:

مؤسسات حديثة العهد والتكوين: معظم المؤسسات الناشئة نجدها في السوق التجريبية بحيث من المعروف أنها تبدأ بأفكار مفترضة من صاحب المشروع[2] وتتميز بكونها

[1]. "أنظر"شلوش بوعلام، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، (مجلة قضايا معرفية)، الجزائر، العدد02، المجلد02، سنة 2022، ص64.

[2]. حسين يوسف، صديقي مصطفى، "دراسة ميدانية واقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد01، 2021، ص73.

مؤسسات شابة أمامها خياران إما التطور والتحول إلى شركات ومؤسسات ناجحة أو إغلاق أبوابها والخسارة.

شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي المتزايد: من إحدى السمات التي تحدد معنى المؤسسة الناشئة هي المؤسسة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الانتاج والمبيعات من دون زيادة تكاليف كنتيجة على ذلك بنمو هامش الأرباح لديها بشكل كبير يبعث على الدهشة، وهذا يعني أن على المؤسسات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها صغيرة بل على العكس فهي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيره جدا.[1]

شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها:

تتميز المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسة تقوم بأعمالها التجارية على أفكار رائده وإشباع لحاجيات السوق بطريقة عصرية وذكية، حيث يعتمد بحثها على التكنولوجيا بغرض النمو والتقدم، البحث عن التمويل من خلال الصفقات على الأنترنت ودعم حاضنات الأعمال.[2]

شركات تتطلب تكاليف منخفضة:

يشمل معنى المؤسسات الناشئة (startup) بأنها مؤسسات تتطلب تكاليف صغيرة بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء نذكر منها مثلا: أمازون،Apple، جوجل، مايكروسوفت...[3]

---

[1]. بورنان مصطفى صولي علي، "الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة"، الحلول لإنشاء مؤسسة ناشئة"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد01،2020، ص113.

[2]. بلحاج حبيبة، "حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر"، التحفيزات وسبل التفعيل"، في حاضنات الأعمال السبل لتطوير المؤسسات الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية وسياسية وعلوم التسيير، منشورات مخبر اقتصاد مالية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص98.

[3]. بحتيتي علي وبو عوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات...، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد04، 2020، ص537-538.

أهميه المؤسسات الناشئة: تكمن أهمية المؤسسات الناشئة في مجالين، الأهمية الاقتصادية (أ) والأهمية الاجتماعية (ب):

الأهمية الاقتصادية:

تكمن الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة في:

المساهمة في التطور البيئي والنظام الاقتصادي: تسعى عملية التأهيل البيئي في المؤسسات الاقتصادية إلى تأهيل المؤسسات ومساعدتها على إنتاج مواد وخدمات محترمة للبيئة وذلك في قطاعات حيوية تستند المنافسة الدولية بشأنها كالصناعات الغذائية ومواد التنظيف والسياحة، ولا جدال حول أهميه المواصفات البيئية الصحية في تطوير قدرات المؤسسة من حيث تخفيف عبء بكلفة الانتاج وتنمية جاذبيتها في أسواق الاستهلاك حيث أصبحت الجوانب الصحية والبيئية معايير أساسية لاقتناء منتج دون غيره.[1]

المساهمة في النمو الاقتصادي والمرونة والاستجابة السريعة: تعرف المؤسسات الناشئة أنها مؤسسات صممت لتنمو بسرعة، ويساهم النمو الاقتصادي على توفير وظائف جديدة على المدى الطويل، ونمو دخلها السنوي الذي يساهم في خلق الثروة والمساهمة في الناتج الخام الداخلي، إضافة إلى كون أن غالبية المؤسسات تحتاج أسواق إعلامية وبالتالي جلب العملة الأجنبية عن طريق استثمار المدخرات وتعزيز المستثمرين على توظيف مدخراتها صاحب المشروع أو أصحابه بدلا من بقائها مكتنزة أو موظفة في مجالات تخلق قيمة مضافة.[2]

الأهمية الاجتماعية: إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية فإن لها أدوار في الجانب الاجتماعي من خلال:

[1]. سلامي منيرة، مسغوني منى، "إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر"، الملتقى الدولي الثاني حول أداء المتميز للمنظمات والحكومات، ط2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي22،23 نوفمبر، ص372.

[2]. حسن يوسف، صديقي مصطفى، المرجع السابق، ص72.

المساهمة في التشغيل وخلق مناصب عمل: تساهم المؤسسة الناشئة بدور فعال في توفير مناصب شغل لأفراد المجتمع، إذ أن فرص النمو السريع التي تتميز بها هذا النوع من المؤسسات تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل[1]، فهي تمثل أهم القطاعات المنشئة لمناصب شغل جديدة.

تتميز المؤسسات الناشئة بقدرتها على استقطاب وتوظيف اليد العاملة غير الماهرة وتلك التي لا تملك خبرة مهنية التي تفرضها المؤسسات الكبيرة، وذلك بفعل انخفاض تكلفة عنصر العمل واستثمار المدخرات ذات القيمة المالية الصغيرة، حيث تعمل المؤسسات الناشئة على توظيف المدخرات الصغيرة في مشاريع استثمارية، علاقة الثروة والقيمة المضافة، ويرجع ذلك إلى أصغر نسبة لرأس المال اللازم لبداية نشاطها مما يمنح للأفراد فرصة وإمكانية استثمار مدخراتهم ضمن هذه المؤسسات الناشئة.[2]

تلبيه حاجيات وتقديم خدمات للعملاء: تقوم المؤسسات الناشئة بتلبية حاجيات الأفراد، وذلك من خلال توفير مناصب شغل عن طريق توظيف الشباب[3]، فهي تساعد على تقديم خدمات للعملاء، حيث أثبتت الوكالة الوطنية لدعم الشباب اهتماما كبيرا بمجال المؤسسات الناشئة فبعد مراسلة المديرية العامة للوكالة إلى جميع فروعها الولائية بضرورة تمويل هذا النوع من المؤسسات والتركيز على توفير كل اجراءات المناسبة من مرافقة وتمويل وتحفيز ودعم، بفرع تعيين موظف خاص بالمؤسسة الناشئة على مستوى كل ملحقة يقوم بتشجيع ومتابعة ومرافقة هذه المؤسسات وضمان سيرورتها.[4]

---

[1]. بوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمجهول-دراسة تحليلية- في إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، 2021، ص362.

[2]. تبيقي سارة، بن شعبان نسرين، دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسة الناشئة في الجزائر-حالة الحاضنات الجزائرية- ، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص59.

[3]. خواتي ليلى، " المقاولاتية وروح الابداع في المؤسسات الناشئة-دراسة حالة الجزائر-، المجلة المغاربة المقاولاتية والإدارة، مجلد01، عدد03، 2017، ص63.

[4]. بلغنامي نبيلة، "واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر-دراسة حالة الجزائر-"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، 2020، ص27.

ثانيا: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر وأهم المعيقات والعراقيل التي تواجهها:

واقع وآفاق المؤسسة الناشئة في الجزائر:

تعول السلطات الجزائرية على خلق نموذج اقتصادي جديد بعيدا عن البرامج والمخططات التي كانت تعتمد عليها في السابق، وبالتالي أصبح الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة من أولويات صانع القرار [1]الاقتصادي الجزائري، من أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية وتعزيز الآلة الإنتاجية المحلية.

وقد بدأت الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة، اهتماما كبيرا بدعم الشباب الباحث على خلق مؤسساته الناشئة.

وقد ساهمت الجزائر في تمويل هذه المؤسسات بعدة طرق منها انشاء الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، فقد كانت الحكومة الجزائرية قد نظمت بداية من أكتوبر 2020 الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة "ألجيرياد ديسرابن 2020" بمشاركة أكثر من ألف مشارك من مؤسسات ناشئة وحاضنات وممثلي هيئات حكومية ومالية ومتعاملين اقتصاديين وخبراء وممثلي جمعيات والجامعات ومراكز البحث.

وكان آخر ما جاء به هذا اللقاء الذي يعتبر الأول في الجزائر أنه تقرر انشاء صندوق وطني لتمويل هذه المؤسسات كقرار رسمي، الهدف من هذا القرار هو تمكين الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك والاجراءات البيروقراطية التي تعتبر من أهم المعيقات لهذه المؤسسات التي سوف نتطرق إليها في العنصر الموالي.

[1]. بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، 2020، ص527.

قد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 ديسمبر الجاري المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "ومشروع مبتكر" في العدد الاخير من الجريدة الرسمية.[1]

إن قانون المالية لسنة 2020 جاء بتدابير وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة لاسيما تلك التي تسعى إلى تنشيط ابتكار تكنولوجيات حديثة وذلك من خلال منحها بعض الامتيازات منها:

الإعفاء من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة.

اعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية في مرحله الاستغلال.

إقرار تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار لتوسع مشاريعها الاستثمارية (وقد تم التفصيل في هذه التحفيزات الجبائية المالية في الفصل الأول).

وقد تم وضع هذه التسهيلات كتحفيز لهاته المؤسسات بهدف تحقيق تنمية مستدامة للبلاد على المستوى الوطني.[2]

المعيقات والعر اقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة:

بالرغم من الدور الفعال التي حققته المؤسسات الناشئة في العالم إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول ويعود ذلك إلى مجموعة من العراقيل والمعيقات التي تصادف المؤسسات الناشئة وتقف حاجز أمام تطورها ويمكن تلخيصها فيما يلي:

المعيقات التمويلية: من الصعوبات التي تواجه المؤسسات الناشئة أنها تحتاج إلى أموال لتمويل استثماراتها المختلفة التي تتمثل في احتياجاتها كالمعدات والأدوات الاستثمارية

[1]. "انظر": بن جيكة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، المرجع نفسه، ص527.

[2]. "أنظر" بن جيكة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، المرجع نفسه، ص527.528.

العملية الانتاجية من إشهار وشبكات بيع واستثمارات البحث والتطوير.[1] بالإضافة إلى عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل لمؤسسة ناشئة لأنها تتصف عادة بانخفاض أصولها الرأسمالية وتتمثل هذه الأصول في الضمانات التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند منح الائتمان، وعادة ما تتجاوز احتياجات تمويل المؤسسة الناشئة قيمة هذه الأصول نظرا لحاجة المشروع إلى رأس مال بصورة دورية.[2]

المعوقات التسويقية: حيث تمثل الحصة السوقية إحدى العراقيل والمشاكل الأساسية التي تعرقل النمو وتطور المشاريع الناشئة وذلك في ظل المنافسة القوية التي تواجهها من قبل المشاريع الكبيرة الحجم والمنتوجات الأجنبية[3] وفي ظل ارتفاع معدلات الابتكار والتكنولوجيا الجديدة والحواجز المختلفة أصبحت الأسواق متقلبة بشكل متزايد، كما أن عروض الاستحواذ والرغبة في ابتلاع شركات أخرى منافسة زادت الطين بلة، بل أصبح تقلب الأسواق بالنسبة للمستثمرين عاملا أساسيا في تحديد ما إذا كان الاستثمار مناسبا أم لا، لذلك اعتبر من قبل العديد من الاقتصاديين أهم المشاكل التي تعاني منها الشركات الناشئة باختلاف أنواعها[4]، وكذا صعوبة الوصول إلى الأسواق الاقليمية والدولية بسبب عدم وجود شركات متخصصة بتصدير المنتجات الوطنية إضافة إلى ضعف المهارات والقدرات التسويقية لدى المؤسسات الناشئة.

المعوقات القانونية والإدارية: إن المعوقات القانونية أو التشريعية تتمثل في غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعم وحماية المؤسسات الناشئة بشكل

---

[1]. عبيد فريد زكرياء، "مشاركة شركات رأسمال المخاطر ودورها في دعم وتمويل المشروعات الناشئة –دراسة حالة الشركات المختلطة الجزائرية الأوربية"، مجلة الاقتصاد الجنائي، المجلد 10، العدد01ن 2020، ص81.

[2]. بورنان مصطفى، صولي علي، المرجع السابق، ص135.

[3]. بن منصور ليليا، بوقنة سليم، "حاضنات الأعمال كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة –تجربة الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا-"، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير مؤسسات ناشئة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر إقتصاد مالية وإدارة أعمالZCOFIMA، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص294.

[4]. بلقيس دنيا زاد عياشي، "مشاكل الشركات الناشئة وكيفية حلها، متاح على الموقع، تم الاطلاع في 2023/04/15 على الساعة،00:2 سا.

خاص وهي تشكل القوانين المنظمة لعمل هذه المشاريع كالتشريع الضريبي، والقوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير.[1]

- إضافة إلى العراقيل البيروقراطية تنجم عادة بسبب مركزية اتخاذ القرارات حيث يضطلع عادة شخص واحد بمسؤولية جميع المهام الإدارية واعتماد نمط "المدير المالك غير محترف".

هذا فضلا عن عدم وجود تنظيم واضح ولوائح ونظم داخلية.

التخلف التقني وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية (الدفع الإلكتروني، تجارة إلكترونية) وحتى تتخطى هذه العراقيل لابد من تفعيل قوانين الاستثمار والشروع بالعمل بها على مستوى الإدارات المحلية وخاصة إبراز دور الولاة في تسهيل الاجراءات الإدارية.

وفق العراقيل التي تقف أمام النمو الاقتصادي وتجسيد مشاريع المؤسسات الناشئة بسبب عدم المصادقة على هذه المشاريع.

الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عرفت المادة 05 من القانون رقم02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها "مؤسسة إنتاج السلع والخدمات والتي تشغل من 01 إلى 250 فردا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دينار ولا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية.[2]

[1]. بن منصور ليليا، بوقنة سليم، المرجع السابق، ص249.

[2]. المادة 05 من قانون 02/17، المؤرخ في 11يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد02.

أما المؤسسة المتوسطة فطبقا للمادة 08: "فهي كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 فردا ورقم أعمالها ما بين 400 مليون الى 4 ملايير دينار جزائري ومجموع حصيلتها الثانوية ما بين 200 مليون إلى مليار دينار جزائري".

- أما المؤسسة الصغيرة عرفتها المادة 09:" على أنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 فرد ورقم أعمالها لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار".[1]

- وهناك عدة أشكال لهذه المؤسسات سنتطرق لها في (أولا) ودورها في دفع عجلة التنمية في (ثانيا):

أولا: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- أبرز الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها هذه المؤسسة من خلال أداء نشاطها:

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة تضامن:

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص، وسميت بهذا الاسم لتضامن الأشخاص فيها، ومن خلال المواد 511 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري التي تناول فيها المشرع الجزائري شركة التضامن نستنتج أنها الصورة المثلى لشركة الأشخاص وهي أقرب الشركات إلى الشركات المدنية التي نظمها القانون المدني.[2]

وقد عمل المشرع الجزائري على إبراز الخاصية الجوهرية لهذه الشركات والمتمثلة في المسؤولية المطلقة والتضامنية لشركائها عن ديونها، فهم يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أموالهم الخاصة فمسؤوليتهم لا تتوقف عند قيمة الحصص المقدمة.

[1]. المواد 08-09، من قانون 02/17، المصدر نفسه.

[2]. يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، دون سنة نشر، ص87.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لنسبة رأس مال الشركة بل أقر فقط بإمكانية تقديم حصص تكون إما عينية أو نقدية، لهذا فهي لا تصلح كإطار قانوني إلا للمشروعات الاقتصادية الصغيرة لأنها لا تفي بمتطلبات المشروعات الاقتصادية الكبيرة وذلك لقيامها على اعتبارات شخصية وهذا بدوره يجعلها أكثر ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة ذات مسؤولية محدودة:

تعتبر من أهم الشركات التجارية الأكثر استغلال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تتطلب مبالغ مالية ضخمه لتأسيسها والشركاء لا يتحملون الخسارة إلا في حدود الحصص التي قدموها وهذا ما تضمنته المادة 1/564 من التقنيين التجاري الجزائري نصت على ما يلي:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص" لذلك فإن الشكل القانوني الأنسب للمؤسسة الصغيرة هي(Eubl) أما المتوسطة (SARL) وهذا النوع من الشركاء لا يجب أن يتجاوز 20 شريكا وإذا تعدى هذا الحد أي أكثر من النصاب القانوني فيجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة وإلا تنحل الشركة، وهذا ما تضمنته المادة 590 من التقنيين التجاري الجزائري.

أما فيما يخص إدارة وتسيير هذه الشركة فقد عمل المشرع الجزائري على تبسيط اجراءاتها فيمكن إدارتها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين كما يجوز اختيارهم من الغير إما أثناء التأسيس او بعد ذلك بعقد لاحق.[2]

[1]. لوكادير مالحة، دور البنوك في تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص18.

[2]. "أنظر" سليمي تسعدين، صايش ليندة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص33،32.

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة توصية بالأسهم:

شركة التوصية بالأسهم من بين شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي والخاضعة للتقنيين التجاري، ويمكن الاختلاف بينها وبين شركة المساهمة من حيث أنها تضمن نوعين من الشركاء مساهمون وآخرون متضامنون ولها نظام قانوني مختلف.

وتتميز شركة التوصية بالأسهم بمجموعة من الخصائص تجعلها ملائمة كشكل قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها:[1]

وجوب عدد الشركاء يساوي أو أكثر من 3 شركاء، يلائم هذا النوع الأشخاص من نفس العائلة الذين يودون إنشاء شركة.

التميز بين الشركاء المتضامنين الذين يتولون إدارة شركة وإعطائهم سلطة التنفيذ واتخاذ القرارات.

رأس مال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول تمنح لمالكي المشروع إمكانية إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجمع وسائل التمويل الضروري بكل سهولة.

المسؤولية التضامنية للشركاء المتضامنين عبارة عن ضمان بالنسبة للهيئات المالية التي تمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الصناعات الصغيرة والمتوسطة.[2]

ثانيا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية:

تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ تخص له زارة قائمة بذاتها تعمل هذه الأخيرة على وضع خطط لتطوير تنافسية هذه المؤسسات وتأهيلها للاندماج في الاقتصاد العالمي، وتحاول كذلك تمويل هذه المؤسسات بكل المصادر المحلية

[1]. "أنظر" سليمي تسعدين، صايش ليندة، المرجع نفسه، ص34.

[2]. ولد رابح/ إقلولي صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النظام الجزائري، تقرير فردي في إطار مشروع بحث غير منشور، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص56-57.

والأجنبية وتنويع الآليات العملية لتنفيذ برامج التأهيل مثل خطوط الإقراض المحلية والأجنبية، صناديق التأهيل الخاصة، صناديق رأس مال المخاطرة، صناديق الضمان، ومع ذلك تبقى هذه المصادر والآليات دون التطلعات المرجوة.[1]

فتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني في عدة مجالات نذكر منها:

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تساهم كذلك في تحقيق التنمية الاجتماعية إذ أنها تساهم في هذا الموضوع في التشغيل وخفض معدلات البطالة وتثمين عنصر العمل، وتساهم أيضا في التنمية السياسية والثقافية واستغلال الطاقات الشبانية لدفع عجلة التنمية...[2]

لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع وتحفيز الاستثمار.

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الاستثمار:

نصت المادة 43 من دستور 2016 على:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمه للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون المستهلكين.

يمنع القانون الابتكار والمنافسة غير النزيهة".[3]

وجاء في نص المادة 02 من قانون 16-09 ما يلي:

[1]. سليمي تسعدين، صايش ليندة، المرجع السابق، ص36.

[2]. "أنظر"، سليمي تسعدين، صايش ليندة، المرجع نفسه.

[3]. قانون 16-01 مؤرخ في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، سنة2016.

" اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع و توسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل المساهمة في رأس مال الشركة".[1]

يعتبر الاستثمار في المؤسسة الركيزة الأساسية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لمساهمتها في انعاش الاقتصاد وتحسين الدخل الوطني بالإضافة إلى التحديات التنافسية التي تمتاز بها، حيث تمكننا من غزو الأسواق المحلية والوطنية وحتى الخارجية.

فالاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح أمرا بالغ الأهمية بوضعه منفذا جديدا لاستغلال المواد والخدمات المحلية، فهي تضيف عنصر سد الحاجيات المحلية المتعلقة بالموارد إلى البلد، بالتالي العزوف على الاستيراد والتصدير، فهذا يكسبها موقعا شديدا ضمن خريطة الاقتصاد الوطني، فهي أفضل وسيلة ناجعة للإنعاش الاقتصادي في ظل الاصلاحات الاقتصادية بالجزائر.[2]

كما جاء أيضا في نص المادة 21 من قانون16-09 "مع مراعاة أحكام الاتفاقية الثنائية والجهوية المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق الواجبات المتعلقة باستثماراتهم".

- نستنتج من هذا العنصر أن الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمر يلعب دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية والوطنية التي من شأن هذه المشاريع أن تنافس مشاريع كبرى وتحتل الصدارة وتساهم في تطوير هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46، سنة 2016.

[2]. سابق نسيمة، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي، دراسة على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص03.

المطلب الثاني: الهياكل الممولة لمشاريع المؤسسات المصغرة:

قامت الجزائر بوضع إجراءات تهدف إلى تشجيع وترقية الاستثمار من خلال إنشاء هياكل داعمة للمؤسسات الصغيرة حيث نال الشباب القسط الأوفى منها وتمثلت هذه الهياكل في وكالات متخصصة من أهمها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وذلك بهدف تنشيط الاقتصاد المحلي والوطني وسنحاول التعرف إلى هذه الوكالات في هذا المطلب وسنقسمه إلى فرعين، في الفرع الأول سنتطرق إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. ANJEM

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) أونساج سابقا:

- يعتبر جهاز التمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANSEJ) سابقا) عبارة عن قرض طويل المدى موجه للتمويل إلى غاية 70 ٪ إنجاز مشاريع في إطار برنامج الدولة لتشغيل الشباب (لإنشاء شركات مصغرة). [1]

وهي هياة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة مباشرة حتى يقوم بتمويل ودعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع. [2]

تتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، ويكون مقرها الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ على أساس تقرير للوزير المكلف بالتشغيل ويمكن أن تحدث الوكالة أن فرع جهوى أو محلي على أساس قرار مجلسها التوجيهي. [3] وهذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والتي تتراوح أعمارهم من 19 إلى 35 سنة والحاملين لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات، وحسب

[1] - www.badrbanque.dz شوهد بتاريخ 23/04/23 20على الساعة 20:29

[2] - www.ahsej.org.dz شوهد بتاريخ 2023/04/23 على الساعة 20:35

[3] - انظر المواد 1-2-3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 296.96 المتضمن انشاء ANSEJ (الجريدة الرسمية، العدد 41) ، 1996.

المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها فإن هذه الوكالة * تسمية "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" [1]

وستنعرف إلى مهام هذه الوكالة في (أولا) وأهدافها (ثانيا):

أولا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE (ANSEJسابقا):

تتولى الوكالة الاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، وتضطلع بالمهام التالية:[2]

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

- تسير وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطن لدعم تشغيل الشباب لا سيما منها الإعانات وتخصيص نسب الفوائد، في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

- تبليغ الشباب ذوي المشاريع التي ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات العالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي تتحصلون عليها.

- تقوم الصناعة الاستثمارات الى ينجزها ذوي المشاريع ومتابعة بالخصوص مدى احترام البنود ودفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 329.20، المؤرخ في 22نوفمبر2020، المعدل والمتمم للقانون 296.96، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، 3.ح.ر.ح.ح2020.

[2]- المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم: 96.296المحدد لمهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

- تشجيع كل أشكال الاعمال والتدابير الأخرى الرئيسية الهادفة إلى ترقية تشغيل الشباب لآسيا من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يلي:

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.

- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي و تسيير القروض.

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة تمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العمومين أو الخواص.

وفضلا عن مهامها المحددة في قانونها الأساسي، فإنها مكلفه أيضا ب:[1]

- تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة للتمويل.

- إعداد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتعيينها دوريا مع مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي / الوطني.

- السهر على عصرنة وعملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.

[1] - صالحي سلمى، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد 01، جوان(2021)، ص289.

- إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.

- عصرنة ورقمنه آليات إدارة وتسير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة.

- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسات المصغرة، كما نضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE):

تكمن أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فيما يلي:

1-إنجاز مشاريع استثمارية تستجيب لاحتياجات المحيط.

2 -خلق مؤسسات مصغرة مناولة حول المناطق الاستثمارية الكبرى بكل ولاية.

3-التشجيع على خلق مشاريع نوعية مبتكرة وذات قيمة مضافة للمحيط بما فيها المشاريع التكنولوجية والمشاريع الناشئة عن طريق مرافقة خاصة.[1]

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

القرض المصغر هو سلفة موجهة للمشاريع التي تبلغ كلفتها: [2]

-30000دج لأجل شراء مواد أولية قصد استحداث نشاط ما.

-تراوح ما بين 50000و 400000 دج لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في العمل.

- يتم تسديدها على مدة سنة أو سنتين وثلاث أشهر (هذا القرض موجه للنساء الماكثات في البيت ومواطنين دون دخل).

[1] - الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، فرع سطيف، في 24-28جوان2018.

[2] - مغني ناطر، القرض المصغر كاستراتيجية

- تراوح ما بين 400،000 و2500000 دج لأصحاب ذوي الشهادات المهنية في مجال الفلاحة، الحرف، تربية المواشي، يتم تسديد هذه السلفة في أربعة سنوات ونصف.

وللحصول على هذه السلفة لا بد من توافر شروط، وهذه الوكالة لها مجموعة من المهام والأهداف.

أولا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

- تتمثل الأهداف العامة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فيما يلي:[1]

-1 محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى النسوة.

2 -استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات ثقافية منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.

3-تنمية روح المقاولة عوضا على الاتكالية التي تساعد الأفراد في إدماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم.

4-شكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

تتمثل مهامها الأساسية في:

1- تسيير القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.

2- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.

[1] - ايمان بوزيدي، أثر مؤسسات التمويل المالي في الجزائر على تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

3- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي يخضون بها.

4- ضمان متابعة الانشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة

5- مساعدة المستندين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.[1]

6- الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.

7- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الانشطة المدرة للمداخيل. 8-تنظيم المعارض (معرض، بيع) الجهوية والوطنية لمنتجات القرض المصغر.[2]

[1]- أنظر "ايمان بوزيدي " المرجع نفسه.

[2] - صالحي سلمى، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

أبدت الجزائر إرادة قوية وبذلت مجهودات معتبرة لتطوير وترقية الاستثمار الوطني وذلك بإنشاء آليات مؤسساتية من شأنها تحفيز المستثمرين الكبار، وحتى الشباب على إنشاء مشاريع مصغرة وتمويلهم والقيام بالإشراف والمساعدة وتقديم ما يمكن تقديمه حتى يتم تحسين النظام الاقتصادي والرفع من إنتاجية البلاد وذلك بإنشاء عدة مؤسسات تتولى عدة مهام وتسهل على تلبية حاجيات المستثمر كذلك حاولت تمويل المؤسسات المصغرة على أمل تطويرها مستقبلا، وهو ما يؤكد تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتهيئة المؤسسية وتوفير النظام التشريعي المناسب لترقية الاستثمار، وحاولت القضاء على البيروقراطية التي تعتبر أهم معيق لهذه الاستثمارات ولكن لا يزال هنالك بعض العوائق تعترض المستثمر وتسهر هذه المؤسسات القضاء على هذه العوائق من توفر نشاط استثماري يستوفي كل الشروط المطلوبة من المستثمرين.

الخـــاتمـــة

أبدت الجزائر إرادة قوية و بذلت جهودا معتبرة لترقية و تطوير الاستثمار من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني و ذلك من خلال وضع تحفيزات متنوعة حاولنا تقسيمها إلى نوعين منها قانونية و أخرى مؤسساتية، تم إدراجها من خلال سن تشريعات و قوانين لتحفيز الاستثمار كان آخر هذه القوانين قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بترقية الاستثمار، و الذي يهدف إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار و التزامات المستثمرين و تضمن حقوقهم، و كذلك إدراج الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية التي تخص الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الأجانب، ولكن بالرغم من وضع كل هذه التحفيزات و المزايا إلاّ أنّ الجزائر لم تحقق التحولات و التطورات الاقتصادية المرجوة لتحسين الوضع المالي و الاقتصادي ، و ذلك بسبب عوائق كثيرة لا تزال تعترض الاستثمار، فالمستثمر الوطني أو المحلي المهم لديه لا يكمن في الحوافز الجبائية أو المالية فقط، بل في مدى توفير بيئة أعمال غير بيروقراطية و شفافة تحميه و تعمل على تعجيل تنفيذ المشاريع التي سوف يقوم بإنجازها، فالمشرع الجزائري عمل على ترسيخ أهم مبادئ الاستثمار و التي جاء بها القانون السالف الذكر و المتمثلة في حرية الاستثمار و الشفافية و المساواة و الأمن القانوني أي الثبات التشريعي حتى يضمن للمستثمر حرية اختيار استثماره في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أما بالنسبة للإطار المؤسساتي الذي جاء به هذا القانون و المتمثل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار حاولنا معرفة صلاحيات و مهام كل منهما فالوكالة الوطنية تقدم توجيهات و مساعدات للمستثمرين بهدف إرشادهم في إنشاء مشاريعهم و مؤسساتهم الصغيرة و المتوسطة و تضمن لهم الإمكانيات المحلية للنهوض بهذه المؤسسات التي يمكن أن يكون لها دورا هاما في تطوير الاقتصاد الوطني، أما المجلس فله صلاحية المصادقة على قرارات الوالة الوطنية لترقية الاستثمار كذلك يقدم اقتراحات و توصيات تعمل على جلب الاستثمارات و راحة المستثمرين.

و قامت الجزائر أيضا بدعم و تمويل المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة عن طريق إنشاء صناديق تمنح قروض مصغرة للشباب العاطلين عن العمل أهم هذه الصناديق: AN.G.E.M و .A.N.A.D .

* و كنتيجة لدراستنا حاولنا الالمام بمختلف محفزات الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر و سيتم إدراجها في النقاط التالية:

- تكريس المبادئ الكبرى للاستثمار عموما (مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ المساوات في المعاملة، مبدأ الاستقرار التشريعي).

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية و ذات قيمة مضافة عالية).

- إقرار أنظمة تحفيزية للاستفادة من المزايا و الضمانات المؤهلة للحصول على مشروع استثماري ناجح.

- وضع تحفيزات جبائية متمثلة في الإعفاءات و التخفيضات الجبائية و نظام الإهتلاكات للخسائر للسنوات المقبلة.

- تخصيص إطار مؤسساتي للاستثمار.

- إنشاء لجن لدى رئاسة الجمهورية " اللجنة الوطنية للطعون" تتلقى الطعون التي يرفضها المستثمرون.

- دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- تفعيل استحداث مناصب شغل دائمة و ترقية كفاءات الموارد البشرية.

- تدعيم و تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني و قدرته على التصدير.

- ضمان تنمية إقليمية مستدامة و متوازنة.

- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي و تطوير الابتكار ة اقتصاد المعرفة.

* و كما تم وضع هذه التحفيزات إلاّ أنه هناك مجموعة من العوائق التي حالت دون النهوض بالاستثمار مثل الرشوة و الفساد الإداري الحصول على التمويل و مشكلة العقار الصناعي التي بسببها توقفت العديد من المشاريع الاستثمارية، لذا يتطلب على الدولة الجزائرية و ضع حلول لهذه المشاكل.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر:

الدساتير:

1- دستور 28 نوفمبر1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ، العدد 76، لسنة 1996.

الأوامر:

1- الأمر 08.06، مؤرخ في 15 جويلية2006، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

2- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر. ج. ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.

3- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج عدد 49 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

القوانين:

4- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022، يلغي القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

5- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، الملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، . ج. ر. ج. ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

6- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج. ر. ج. ج عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

7- قانون 16-01 مؤرخ في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، سنة2016.

8- قانون 02/17، المؤرخ في 11يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد02.

9- قانون رقم 13-18 مؤرخ في 2018/07/11، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج، ر، ج، ج، عدد42، مؤرخة في2018.07.15.

10- قانون رقم 22- 18 يونيو سنه 2020 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 20 يونيو 2022.

11- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46، سنة 2016.

المراسيم:

12- مرسوم رئاسي رقم 185.06، مؤرخ في 31ماي2006، يعدل المرسوم التنفيذي 281.01، مؤرخ في 24سبتمبر2001، متعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. ج، عدد36، صادر بتاريخ 31ماي2006.(ملغى).

13- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993، الملغى بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

14- مرسوم التنفيذي رقم 296.96 المتضمن انشاء ANSEJ (الجريدة الرسمية، العدد 41) ، 1996.

15- مرسوم تنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ج،ج، عدد64، صادر في 11/أكتوبر/2006.

16- مرسوم تنفيذي 281.01، مؤرخ في 24سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج. ر. ج. ج، عدد55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر2001.(ملغى).

17- مرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد64، صادر في 11 أكتوبر2006.

18- مرسوم التنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 2017/03/05 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج، ر، ج ج، عدد16، مؤرخة في 2017/03/08.

19- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج/ العدد 16.

20- مرسوم التنفيذي رقم 329.20، المؤرخ في 22نوفمبر2020، المعدل والمتمم للقانون 296.96، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، 3.ح.ر.ح.ح 2020.

المراجع:

الكتب:

1- أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، ط.01، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.

2- خالد هشام، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.

3- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2، 2014.

4- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار حرير للنشر، عمان، الأردن، 2011.

5- منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الإقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

6- الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الإستثمار في ظل الإستثمار في ظل التطورات العالمية المعاصرة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

7- يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، دون سنة نشر.

أطروحات الدكتوراه:

1- جراد عبد الرحمان، التعاملات الاليكترونية في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق جامعة احمد زاية، ادرار، الجزائر.

2- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة الدكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

3- سابق نسيمة، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي، دراسة على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.

4- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

5- والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.

6- والي ناديه النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كليه الحقوق والعلوم السياسية.

مذكرات الماجستير:

1- إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014-2015.

3- حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دراسة قانونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

4- سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر" دراسة حالة أوراسكوم" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

5- سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

6- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

7- لوكادير مالحة، دور البنوك في تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون، الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008.

مذكرات الماستر وإجازات المدرسة العليا:

1- ايمان بوزيدي، أثر مؤسسات التمويل المالي في الجزائر على تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

2- تبيقي سارة، بن شعبان نسرين، دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسة الناشئة في الجزائر-حالة الحاضنات الجزائرية- ، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021.

3- سلاف غيش، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، 2015/2016.

4- سليمي تسعدين، صايش ليندة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

5- سياب وليد، سي هاني عزيز، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

6- عزوز فوزية، أية وارث لمية النظام القانوني للعقد الإداري المبرم عبر الانترنت "دراسة مقارنة" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

7- كريمة صبيات، المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 06-08، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

8- لامية الصغير، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص36.

9- مفارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون ج، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي/ مهني في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2020/2019.

المقالات العلمية:

10- أقلولي محمد، شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2006.

11- بحتيتي علي وبو عوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد04، 2020.

12- بلحاج حبيبة، "حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر"، التحفيزات وسبل التفعيل"، في حاضنات الأعمال السبل لتطوير المؤسسات

الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية وسياسية وعلوم التسيير، منشورات مخبر اقتصاد مالية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2020.

13- بلغنامي نبيلة، "واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر-دراسة حالة الجزائر-"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، 2020.

14- بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، 2020.

15- بن طراد أسماء، عتيق الشيخ، آليات الدعم وأنظمة التحفيز على الاستثمار في الجزائر، مجلة المنارة للدراسات الإقتصادية، العدد 02، ديسمبر 2017.

16- بن منصور ليليا، بوقنة سليم، "حاضنات الأعمال كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة – تجربة الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا-"، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير مؤسسات ناشئة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر إقتصاد مالية وإدارة أعمالZCOFIMA، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020.

17- بورنان مصطفى صولي علي، "الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة"، الحلول لإنشاء مؤسسة ناشئة"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد2020،01.

18- تدير بن هلال، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد03.

19- جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد03، سنة 2012.

20- حسين يوسف، صديقي مصطفى، "دراسة ميدانية واقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد01، 2021.

21- خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد01، ديسمبر2017.

22- خواتي ليلى، " المقاولاتية وروح الابداع في المؤسسات الناشئة-دراسة حالة الجزائر-، المجلة المغاربة المقاولاتية والإدارة، مجلد01، عدد03، 2017.

23- شلوش بوعلام، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، (مجلة قضايا معرفية)، الجزائر، العدد02، المجلد02، سنة 2022.

24- صالحي سلمى، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد 01، جوان(2021)، ص289.

25- عبد الغني بركان، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، عدد01، 2017.

26- عبيد فريد زكرياء، "مشاركة شركات رأسمال المخاطر ودورها في دعم وتمويل المشروعات الناشئة –دراسة حالة الشركات المختلطة الجزائرية الأوربية"، مجلة الاقتصاد الجنائي، المجلد 10، العدد01ن 2020.

27- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي 2006.

28- عيبوط محند وعلي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول.

29- وارزقي ميلود، التحفيزات الجبائية المخصصة للاستثمار مع تقييم حصيلة الإستثمار في الجزائر خلال الفترة 2002-2018، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 11، العدد 03، 2022.

30- ولد رابح/ إقلولي صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النظام الجزائري، تقرير فردي في إطار مشروع بحث غير منشور، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

31- يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، إدارة، المجلد 12، العدد الأول، سنـــــة 2002.

الملتقيات:

32- بوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمجهول-دراسة تحليلية- في إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي، جامعة جيجل، 2021.

33- خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، الموسوم بعنوان" لإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر" يومي 18-19 نوفمبر 2015.

34- سلامي منيرة، مسغوني منى، "إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر"، الملتقى الدولي الثاني حول أداء المتميز للمنظمات والحكومات، ط2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي22،23 نوفمبر.

35- صافة خيرة، مطبوعة محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، تخصص قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

36- قدري عبد المجيد، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001.

المراجع باللغة الأجنبية:

37- Zouaimia Rachid ،réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie، revue critique de droit et sciences politiques N°02، 2009.

38- Journal of Economic Growth and entrepreneur ship spatial and entrepreneurial development studies laboratory year 2019.

المو اقع الإلكترونية:

39- https//www.elbilad.het/article/detail.

40- www.mohamah.com .

41- www.ahsej.org.dz

42- www.badrbanque.dz

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

جسد القانون المتعلق بترقية الاستثمار، رغبة الجزائر في الانفتاح على الإستثمارات واعطائها ديناميكية و حركية، ويعد الاستثمار اهم محركات النمو الاقتصادي لدول العالم سواء المقدمة منها او النامية فهو يساهم في تدفقات النقد الاجنبي الى الدول المضيفة و تحسين اداء صادراتها و يعتبر بديلا عن القروض الخارجية.

ويتحقق هذا الاخير عن طريق منح مجموعة من الامتيازات و الحوافز التي تعتبر مجموعة الاجراءات التي تعمل على تشجيع و جذب الاستثمار، و التي تتضمن هذه المزايا تسهيلات مالية و قانونية التي تهدف الى ازالة او تخفيف القيود و الاعباء المالية والإجرائية التي قد تصادف المستثمر الاجنبي عند مباشرته لنشاطه الاستثماري، اضافة الى الضمانات المختلفة التي منحت للمستثمرين الاجانب من قبل الادارة و التي تعد من العناصر المهمة لاستقطاب استثماراتهم.

كما سعى المشرع الجزائري بكل المجهودات لتوفير الشروط اللازمة للاستثمار و تحسين الظروف الاقتصادية فعملت على تسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر و تقديم المساعدة له عن طريق انشاء اجهزة ادارية لتنظيم و متابعة المشاريع الاستثمارية من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار.

Résumé

à loi sur la promotion des investissements a incarné la peur de l'Algérie de s'ouvrir et de donner des investissements dynamiques mouvement، l'investissement est le moteur de croissance économique le plus important pour les pays du monde، qu'il soit fourni par eux ou Il contribue aux flux de devises vers les pays d'accueil et améliore la performance de leurs exportations et est considéré comme une alternative aux Emprunts extérieurs.

Ce dernier est obtenu grâce à l'utilisation d'un ensemble de privilèges et d'incitations qui remettent en cause un ensemble de mesures qui encouragent cet investissement، et ces avantages comprennent des facilités financières et juridiques visant à éliminer et à atténuer Restrictions et charges financières et procédurales qu'un investisseur étranger peut rencontrer lors de sa conclusion pour son activité d'investissement. Outre les diverses garanties accordées aux investisseurs étrangers par l'administration et Quel est l'un des éléments importants pour attirer leur investissement

Le législateur algérien s'est également efforcé de fournir les conditions nécessaires à l'investissement et d'améliorer les conditions économiques، ainsi il s'est efforcé de faciliter le processus d'investissement pour l'investisseur et de lui fournir une assistance en créant des organes administratifs، pour organiser et suivre

les projets d'investissement de l’Agence nationale de développement de l'investissement et Conseil national de l'investissement.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار الوطنية	07
المبحث الأول: تكريس مبادئ الاستثمار	08
المطلب الأول: مبادئ حرية الاستثمار	09
الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في قانون الاستثمار	10
الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار	12
المطلب الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة	15
الفرع الأول: معيار المعاملة العادلة	16
الفرع الثاني: تكريس مبدأ المساواة	17
المطلب الثالث: مبدأ ا لاستقرار التشريعي	18
الفرع الأول: مضمون مبدأ الاستقرار التشريعي	18
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي	20
المبحث الثاني: الحو افز المالية المقدمة للاستثمار في التشريع الجز ائري	22
المطلب الأول: مفهوم المحفزات المالية للاستثمار	23
الفرع الأول: تعريف المحفزات المالية للاستثمار	24
الفرع الثاني: الأنظمة التحفيزية للاستثمار في القانون رقم 22-18 المتعلقة بالاستثمار	25
المطلب الثاني: أنواع المحفزات المالية للاستثمار	27
الفرع الأول: الاعفاء الجبائي والتخفيضات الجبائية	27
الفرع الثاني: نظام الإهلاك والمعاملات الضريبية للخسائر للسنوية المقبلة	28
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لتحفيز الاستثمار الوطني الخاص في الجز ائر	31
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية في قانون الاستثمار	32
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	32
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطور الاستثمار	33
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار	39
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار(C.N.I)	43
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني	44
الفرع الثاني: مهام صلاحية المجلس الوطني الاستثمار	46

المطلب الثالث: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها	50
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار	51
الفرع الثاني: تنظيم لجنة الطعن المختصة بالاستثمار	52
المبحث الثاني: المؤسسات والهياكل المحفزة لتشجيع الاستثمار الوطني الخاص في الجزائر	56
المطلب الأول: المؤسسات المساهمة في انجاز مشاريع استثمارية مصغرة	56
الفرع الأول: المؤسسات الناشئة	57
الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	64
المطلب الثاني: الهياكل الممولة لمشاريع المؤسسات المصغرة	70
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات (ANADE) أونساج سابقا	70
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر ANGEM	73
خلاصة الفصل الثاني	76
خاتمة	78
قائمة المصادروالمراجع	82
ملخص الدراسة	92